



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عثماني محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

ماحي فاطيمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

يوسفي محمد

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

مناقشا

ساجي علام

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت بيوم: 2020-09-30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي  
فَأَنْبِئْهُمْ قُرْبًا أَجِيبُهُمْ  
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ"

# شكر و عرفان

---

أشكر الله عز و جل الذي منحني الحياة و الصحة و  
العزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر  
الأستاذ المؤطر لعثمانبي محمد علي دعمه و  
مساعده لي فقد كان الأستاذ المفضل لجميع الفوج  
رقم 03 تخصص قانون جنائي ، و أستسمحه علي  
التماطل و التأخير في إتمام هذه الدراسة .

# إهداء

---

أهدي هذا العمل المتواضع إلى  
الوالدين الكريمين حفظهما الله و  
رعاهما و أخي الذي ساعدني في إتقان  
هذه الدراسة وكل عائلتي وأصدقائي  
وأهلي و معارفي .

مفصلة

تعد حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة ، نظرا إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة و الوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت و ازدادت ، ونتيجة لاكتشاف النفط في النصف الثاني من القرن العشرين ، وما يلي ذلك من تقدم علمي وصناعي و تقني ، برزت إلى الوجود أخطار بيئية نتجت عن تعامل الإنسان مع البيئة تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة وغيرها من عناصر البيئة<sup>(1)</sup>.

فقد ازداد الاهتمام في العقد الأخير بموضوع حماية البيئة من التلوث ، حيث تتعرض البيئة لمزيد من التلوث نتج عنها ظهور العديد من الكوارث الطبيعية والبشرية<sup>(2)</sup> إلى أن أصبح الوضع أكثر تعقيد بفعل التأثيرات السلبية لنشاطات الإنسان على الوسط الطبيعي المكون من كائنات حية و موارد طبيعية<sup>(3)</sup>.

وفي ظل غياب أو قصور تشريعي أو غياب لفاعلية التشريعات البيئية، زاد الخراب والدمار البيئي ، فلا شك أن فاعلية الأنظمة البيئية ،تحتاج إلى إمكانات وحدود تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات بكل حزم و دقة ،مما أدى إلى ضرورة إقامة منظومة متكاملة ، تتكاتف فيها الجهود لاسيما أن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة ، وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تأتي ثمارها ،وذلك مالم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي<sup>(4)</sup>

(1) علي عدنان الفيل -قوانين حماية البيئة العربية - دار المناهج للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -عمان - 2011 ،ص09

(2) محمد أحمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 02

(3) جابر سامي دهيمي الإدارة البيئية و التنمية المستدامة ، دار الأيتام ،عمان الأردن 2015 ، ص07

(4) طه عثمان أبو بكر المغربي - مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 العدد 1 ، 2005.

مما يجعل الدول و الحكومات بل الشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات المتعلقة بالبيئة ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة ، كمؤتمر ستوكهولم 1972<sup>(1)</sup>، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1992<sup>(2)</sup>، والتي ألفت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة ، بما فيها المشرع الجزائري للبيئة ، فقد أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983<sup>(3)</sup>والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري ، رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة و هو القانون رقم 03-10<sup>(4)</sup>.

---

(1) انعقد المؤتمر في 5 يونيو 1972 في مدينة استوكهولم عاصمة السويد وحضره ممثلون كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة ، وقد صدر في ختام إعلانه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل و المسؤولية عما يصيبها من أضرار ، فضلا عن خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصيات تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعاون في إتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة و مواجهة مشكلات البيئة.

(2) إنعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3-14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة ، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول و الحكومات ، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

(3) قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد ن 06 مؤرخ في 5 فيفري 1983

(4) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003.

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير من جانب الفقه و القضاء الجزائي نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنويين واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، من خلال ما تتمتع به من إمكانيات وقدرات واسعة وضخمة ، يحتمل معها أن تكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس سلامة المجتمع وأمنه على المستويين الوطني والدولي<sup>(1)</sup>.

وأمام التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية و ارتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانيات الهائلة ن أصبح حصر المساءلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ولا يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب ، خاصة بعد التيقن من مساهمة الأشخاص المعنوية في خلق صوراً من الجرائم الحديث كجرائم التلوث وبعض الجرائم المالية ، يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية و في المجال البيئي خاصة ، تبين أن غالبية الجرائم و أخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية و حرفية و زراعية ، عن طريق ما تملكه و تستعمله من آلات و تجهيزات شأنه شأن الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

---

(1) محمد أحمد المحاسنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة إنتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة- مجلة علوم الشريعة و لقانون ، المجلد 42 العدد 1 ، 2015.

(2) محي الدين بربيع ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، جوان 2014 ، ص 241-242.

### طرح الإشكالية :

للوصول إلى بحث كافي وشامل للموضوع الخاص بالدراسة يمكننا طرح تساؤلين وهما :  
ماهو النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ؟ وماهي نطاق  
توقيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ؟

### أسباب إختيار الموضوع :

#### 1-أسباب ذاتية :

وعليه يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتعلق متابعتنا لدراستنا في إطار  
القانون الجنائي والذي يعد بحر في علوم القانون بما يتضح في بحثنا في المجال البيئي و  
بالخصوص فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي كثيرا ما يتم إهمالها على  
حساب مسؤولية الشخص الطبيعي رغم كونها لا تقل أهمية عنه .

#### 2-أسباب موضوعية :

أما من الناحية الموضوعية فيرجع إلى طبيعة مشكل البيئة المعقد والغامض و التأخر  
النسبي للقانون في التنمية إلى المشكلات القانونية له التي تجهضها موضوع الأشخاص  
المعنوية(المنشأة المصنفة ) باعتبارها أكبر عدو للبيئة.

إضافة إلى حيوية هذا الموضوع خاصة في ظل الحركة التشريعية المحلية و الدولية من  
أجل توفير حماية أكبر وواسع للبيئة نظرا لإنتشار هذه الجرائم بتتوعها ، خاصة إدراك خطورة  
الوضع البيئي القائم و محاولة تسليط الضوء على بعض جوانبه المتدهورة<sup>(1)</sup> .

(1) جابر سامي دهيمي ، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة ، دار الأيتام ، عمان ، الأردن ، 2015 ص07.

### أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كون مسألة البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا و تهدد وجوده مستقبلا ، وأضحى تفرض نفسها في هذا العالم وتتنذر بفناء العديد من الموارد البيئية ، كما أن حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة ، هي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة ، أدى إلى تزايد الإهتمام بها على المستوى الوطني و الدولي .

### دراسات سابقة :

\_\_ ومما يستنبط أن البحث في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ماعدا موضوع حماية البيئة الذي تم التطرق له من خلال البحوث و الملتقيات الوطني و هو ماتم تجسيده في أطروحات و رسائل الباحثين في مختلف الجامعات الوطنية ومن أهمها نذكر :

- 1- الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون -تخصص:علم الإجرام و علم العقاب-فيصل بوخالفة - جامعة باتنة 1.
- 2- الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة من إعداد الطالب بشير محمد أمين.
- 3- الحماية الجنائية للبيئة - مذكرة نيل شهادة ماجستير -حمر نجوى -جامعة منتوري - قسنطينة.
- 4- لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه ، مذكرة تخرج ماجستير - جامعة محمد الامين دباغبين ، سطيف ، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016.
- 5- عبد اللاوي جواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير - جامعة تلمسان سنة 2004/2005.

### المنهج المتبع:

في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي أو الإستدلالي ، ذلك أنالإستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق الباحث من معطيات أولية وبديهيات وصلا إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي ، ومايميز الإستدلال الدقة ، إذ لا تدخل في عملية البرهنة سوى المعطيات التي يمكن تقديم برهان على صحتها.

لذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبين مدى كفايتها من قصورها ، وكذلك تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها و إعطاء الحلول ، بالإضافة على جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة و تحليلها .

كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة و استخراج أوجه التشابه و أوجه الإختلاف فيما بينها.

ورغم ذلك لم تخلو الدراسة من الصعوبات نذكر منها ، قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية ن وكذلك صعوبة تحديد ماهية البيئة بصفة عامة و مصطلح مدلول التلوث بصفة خاصة ، حيث لا يوجد هناك تعريفا جامع مانع ، ومن جهة أخرى قلة النصوص الخاصة بالبيئة في مجال المسؤولية و العقاب مما دفعنا إلى الاستناد إلى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و إسقاطها على المجال البيئي<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد لكلل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، دار الهومة ، الجزائر ن ص 16.

### طرح الإشكالية :

للوصول إلى بحث كافي وشامل للموضوع الخاص بالدراسة يمكننا طرح تساؤلين وهما :  
ماهو النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ؟ وماهو نطاق  
تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ؟  
ومن هذا المنطلق ففقد إرتأينا التقسيم التالي لمعالجة هذا الموضوع وذلك من خلال فصلين ،  
تضمن :

**الفصل الأول :النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**

**المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة**

**المبحث الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

**الفصل الثاني: تطبيقات عن مسؤولية الشخص المعنوي الملوث للبيئة**

**المبحث الأول :مسؤولية المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة**

**المبحث الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**

# الفصل الأول

### الفصل الأول : النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن

### جرائم تلويث البيئة

#### تمهيد :

بالنظر إلى أهمية البيئة و مساعي الدول الجاهدة لحمايتها ، أصبح إلزاميا سن قوانين و تشريعات للحد من الجرائم المرتكبة في حقها لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتطرق فيه إلى دراسة النظام القانون لجريمة التلوث البيئي والمبحث الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة .

### المبحث الأول

#### الأحكام العامة لجريمة التلويث

#### المطلب الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من التلويث

##### الفرع الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من التلوث

يعد العنصر البيئي في نطاق جرائم تلويث البيئة هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي بالاعتداء أو التعويض للخطر.

#### 1-التعريف اللغوي :

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل " بؤا" وهذا ما يشتق من الآية الكريمة بعد قوله تعالى "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عادوا و بؤاكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا تتحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين .."(1).

ويقال لغة تبؤاً منزلاً ، بمعنى هيئه و اتخذته محل إقامة لي، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الإحاطة ...فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي أمه، ثم بيته ثم مدرسته(2).

(1) سورة الأعراف ، الآية 74

(2) الحماية الجنائية للبيئة - مذكرة نيل شهادة ماجستير -حمر نجوى -جامعة منتوري - قسنطينة - السنة

ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه و سلم قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ".<sup>(1)</sup>

والموضع أو المنزلة و الإقامة من أشهر المعاني التي وردت و ذلك في قوله تعالى :  
و أحيينا إلى موسى و أخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا و اجعلوا بيوتكم قبلة و أقيموا  
الصلاة و بشر المؤمنين ".<sup>(1)</sup>

وبالتالي تعرف البيئة : " المحيط الذي نعيش فيه و تشمل الكائنات الحية بما فيها  
الإنسان و كذا العناصر الضرورية و الكافية لقيام الحياة من ماء و هواء و تربة و كل ما  
استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته <sup>(1)</sup>.

#### 2- المفهوم الإصطلاحي :

عرفتها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم بأنها السكن الذي تتوفر فيه العوامل  
المناسبة لمعيشة الكائن الحي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الطبيعية و البيئة  
الجغرافية، و قالت البيئة و الوراثة من أهم المكونات في بناء شخصية الإنسان.

ويرى البعض أن البيئة هي : " المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو  
الكائنات الحية ، و يمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و  
يتأثر لظروفها و أحوالها الصحية والنفسية ويتكون من الهواء الذي نتنفسه فيصبح به البدن إذا  
كان نقيا ومرض به إذا كان فاسدا ، و الماء الذي نشربه و نغتسل به ، و الأرض التي يدب  
عليها ".<sup>(1)</sup>

(1) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي - فاطمة الزهراء مكبرو - فاطمة بوزيت - جامعة

وقد أشار مختصون بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة و غريبة عليها و بصفة خاصة المنشآت الحضرية<sup>(1)</sup>

### 3-التعريف القانوني للبيئة :

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تتضمن المادة 03 منه مكونات البيئة.

فالمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 سالف الذكر يمكن اعتبار البيئة -ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية .

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10/04/1946 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من

<sup>(1)</sup> يومدين محمد ، حماية البيئة -مجلة الحقيقة ، العدد الرابع ، مارس ، 2004 ص05.

العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلف<sup>(1)</sup>.

#### 4- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

في مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم عرفت البيئة على أنها " :رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإتباع حاجات الإنسان".  
أما مؤتمر بلغراد عام 1975 عرفها بأنها " :العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".  
في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977 بأنها " :مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم<sup>(2)</sup>".

وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها : البيئة مجموعة العناصر التي تتمثل في

---

(1) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون الأعمال -الحماية الجنائية من إعداد الطلبة : 1- سلاوي محمد شمس الدين 2- شنينة خولة -جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق - السنة الجامعية 2016-2017 ص 10.

(2) عن صديرة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص27

الطبيعة ، الفصائل الحيوانية ، النباتية ، الهواء ، الأرض الثروة المنجمية ، والمظاهر الطبيعية المختلفة<sup>(1)</sup>.

### مميزات قانون البيئة :

يعتبر قانون البيئة فرع من فروع القانون العام لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد و الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

### 1-قانون البيئة ذو طابع إداري :

ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح الترخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة<sup>(2)</sup>.

### 2-قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي:

من ابرز خصائص قانون البيئة أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث اقل من كلفة معالجة آثاره إضافة إلى عدم إمكانية معالجة بعض الأضرار البيئية، ومن ابرز آلياته دراسة تقييم الأثر البيئي<sup>(3)</sup>.

(1) داود عبد الرزاق البار، الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007ص 11

(2) يعقوب إميل بديع، المعجم في شواهد اللغة العربية، دار الكتب العمومية، بيروت، 1996 ص 48

(2) عباسي محمد بن زعيمة حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 16-18.

### 3- قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي :

فهو يحتوي على قواعد أمره لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، و تتضمن جزاءات تطبق على كل مخالف، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده استنادا إلى مبدأ المشروعية .

### 4-قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي:

باعتبار أنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و كذا الأجهزة و الوزارات و الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة ، فهو فرع من فروع القانون الإداري الحديث الذي مناطه تفعيل دور السلطات العامة في مكافحة التلوث، و في سبيل تحقيق ذلك رصدت ترسانة تشريعية هدفها المحافظة على النظام العام وفق مقتضيات الضبط الإداري الوقائي و الزجري، و في حال فشله يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، و يتجلى ذلك في إمكانية لجوء الإدارة- في إطار مكافحة التلوث -إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة، كتلك المتعلقة بحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني : مفهوم التلوث البيئي كمحل للتجريم

#### 1- التلوث البيئي لغة :

<sup>(1)</sup>علم:القانون -تخصص في علوم دكتوراه شهادة لنيل مقدمة التشريع الجزائري- أطروحة مكافحتها في سبل و البيئية العقاب-فيصل بوخالفة - جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016-2017 ص41-42 علم و الجريمة الإجرام

لقد جاءت كلمة تلوث تحمل عدة معاني في معاجم اللغة العربية وبالتالي يكون معناها حسب محلها في الجملة فقد يكون بمعنى تلطيخ بحيث يقال لوث الماء أي لطخه ، وقد تأتي كلمة تلوث في اللغة العربية تحمل معنى الإختلاط و ذلك بإدخال مواد ملوثة و اختلاطها بعناصر البيئة ، كما قد تستعمل للإشارة إلى " الحالة السيئة " التي تعتري الإنسان مثل الحمق و الجنون ، كثرة اللحم ، الشحم والضعف الجسدي ،فيكون معنى التلوث التلطيخ إذا كان يمس أو متعلقا بالغذاء ، ويكون بمعنى الخلط إذا كان متعلقا بالتربة ، الهواء والماء ، وذلك بإدخال عناصر أجنبية إليها مما يسبب تغييرا في طبيعتها ، ويكون بمعنى الحالة السيئة التي تمس بالإنسان وتقلقه وتعرقله و تجعل الإنسان في حالة سيئة وتخرجه عن حالته المعتادة و الطبيعية (1) .

### 2-المفهوم الإصطلاحي :

إذا كان مفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته ، بما يغير من تكوينه و خواصه ، و يؤثر على وظيفته فإن معنى التلوث في الإصطلاح العلمي ، أي مفهوم العلوم الحيوية و الطبيعية و الإجتماعية ، لا يبتعد عنه كثيرا.

ففي مجال البيئة المائية ، يعرف التلوث بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة ، بإضافة مواد غريبة عليه ، تؤثر على حياة الكائنات

(1) فيصل بوخالفة -الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 41-42.

المستفيدة من هذا الماء ، من تلك المواد : النفط ، المركبات الكيميائية ، المخلفات الصناعية ، النفايات المشعة ، الصرف الصحي .... الخ<sup>(1)</sup>.

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه : " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة ، مثلا : تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات ، و السمك والمواد الحية و النباتات ...

عرفه العالم البيئي " Odum " على أنه : " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى و كذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة<sup>(2)</sup>

### 3- المفهوم القانوني للتلوث في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في نص المادة 04 بحيث نصت على أن : " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث

(1) أنظر ، د . أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة - دار النهضة العربية 2002-2003 ، صفحة 77

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي وظاهرة التلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة .

وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الإنسان و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية<sup>(1)</sup>.

نجد من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري أنه قام بوضع تعريف محدد للتلوث البيئي محاولة منه التقرب من الدقة ، و ذلك بتحديد الأوساط التي يقع فيها سواء بمساحته بسلامة الإنسان أو النبات ، الحيوان ، الهواء ، الجو ، الماء و الأرض و حتى الممتلكات الجماعية و الفردية ، محاول بذلك الوصول إلى تحقيق حماية قانونية مكملة للعنصر البيئي.

لكن رغم كل هذه المحاولات إلا أنه أغفل عن تقديم تعريف دقيق للتلوث الذي يحدث في الوسط الترابي ( الأرض ) رغم تعريفه للتلوث الحاصل في الوسط المائي ، و أيضا التلوث الحاصل في الوسط الجوي ، رغم أن المشرع الجزائري في التعريف القانوني الذي قدمه للتلوث البيئي أشار إلى أن الأرض وسط قد يقع فيه التلوث و نفس الشيء للأوساط الأخرى التي أشار إليها في نفس المادة و أغفل عن تقديم تعاريف لها(02).

#### 4-المفهوم القانوني للتلوث في التشريعات المقارنة :

(1) قانون حماية البيئة والتنمية المتدامة 03-10 المادة 04 .

إتجه الرأي المضيق للبيئة إلى قصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الفرنسي بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والقانون الليبي، والقانون البولندي<sup>(1)</sup>.

بينما اتجه الرأي الموسع للبيئة إلى أنها تشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك تشمل الوسط الصناعي الذي ابتكره وشيده الإنسان ومن القوانين التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الكويتي، والقانون الفرنسي بشأن حماية الطبيعة، والقانون المصري. فقد نص القانون رقم 4 لسنة 1994 م بشأن البيئة في مصر على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت<sup>(2)</sup>.

وبذلك تبنى المشرع المصري مفهوماً موسعاً للبيئة، فقد إشتمل تعريفه السابق للعناصر الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك العناصر الصناعية التي اخترعها الإنسان<sup>(3)</sup>.

(1) التلوث البيئي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - فرع القانون الإقتصادي و الأعمال - تخصص قانون

عقاري - من إعداد الطالبتين بوفالة فاطمة - بوفنيش صبرينة جامعة بجاية - السنة الجامعية 2013 ص11-ص12.

(2) الحماية الجنائية للبيئة، عادل ماهر سيد أحمد الأففي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ،

كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية.ص 75 وما بعدها

(3) نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 م بشأن البيئة

### المطلب الثاني : أركان جريمة التلوث البيئي

تعتبر الجريمة البيئية مضرّة بحياة الإنسان سواء من أجل حماية التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، فالقانون ماهو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة وفي سياق حماية البيئة تتشئ عناصرها تتراوح المصالح بشكل يزيد من أجل إعطاء أهمية أكثر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادي أو جماعات .

### الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الإعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات.

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على : "القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم؛ صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطة؛ يكون السلوك المجرم والعقاب المقرر له مكتوبا"<sup>(1)</sup>.

تناولت الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخل و أفعال تلويث السمعى الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية

(1) مجلة آفاق علمية - 9336 المجلد 88 : العدد 18 : السنة 918 - رقم العدد التسلسلي 18.

بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسربت إليها ، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة<sup>(1)</sup>.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنائيات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريماً للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد ووفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر .

ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، ففي باب الجنائيات نجد نصوص المواد 87 مكرر ، 396، 406 و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانوناً<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة الأستاذ: عيسى على (جامعة تيارت نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة

العدد 26 الصفحة 111.

<sup>(2)</sup> القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

### تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة:

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحدثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات ، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من عناصر البيئة بمجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي تعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية .

تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ،أو الثروات الطبيعية ....  
و من أهم هذه النصوص ما يلي:

القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد المعدل و المتمم،

بالقانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم،

بالقانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29 المتعلق بالنظام العام للغابات ،

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة<sup>(1)</sup>.

(1) المواد 81 ، 82 ، 84 ، 90 ، و93 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة وقررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنائيات ، و على سبيل المثال لا الحصر في الجرح نصت مجموعة من المواد على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو أحد عناصرها ، و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية.<sup>(1)</sup>

وما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما و في التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الإنتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ،ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية و تكون إجراءات المتابعة و المحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، و يمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة ، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس و التطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية و آليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها.

(1) المواد 83، 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير إهتماماً لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموماً كما أسلفنا ، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلا ترجمة للنص الجنائي و مبدأ الشرعية في الجرائم<sup>(1)</sup>.

نجد إبتسام سعيد الملاكوي في دراستها جرائم تلويث البيئة -دراسة مقارنة- لم تشر البتة إلى الركن الشرعي و إنما توقفت فقط عند مبدأ الشرعية و الأمر نفسه بالنسبة للدكتور عادل ماهر الألفي في أطروحته للدكتوراه<sup>(2)</sup>، بمصر غاب عنها ذكر الركن الشرعي تماماً و تخلل الدراسة الإشارة إلى مبدأ الشرعية و فقط ، وإن كنا قد أوردنا بعض الشيء عن الركن الشرعي من باب إلقاء الضوء على النص التجريمي ومدى ملائمة للجرائم البيئية.

### 1-الركن المادي لجريمة التلوث البيئي :

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية ، و عن طريق الأعمال التنفيذية للجريمة و كذلك يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي<sup>(3)</sup>.

### لقيام الركن المادي للجريمة لابد من توافر العناصر التالية :

#### 1-السلوك الإجرامي:

<sup>(1)</sup> إبتسام سعيد الملاكوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان، الأردن

<sup>(2)</sup> عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية.

<sup>(3)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 11

يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجنائية بأحكام عقابية (1).

ويتسع السلوك في الجريمة إلى النشاط الإيجابي و النشاط السلبي ويقصد بالسلوك الإيجابي إتيان حركة عضوية لها أثر ملموس في العالم الخارجي ، أما السلوك السلبي فيعني الإحجام عن إتيان ثمة نشاط واجب عليه قانونا (2) .

يعتبر ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي هو السمة الخالية في التشريعات البيئية فالمشرع الجنائي غالبا ما ينهي أكثر مما يأمر ، ومعظم هذه الجرائم تتحقق بأفعال إيجابية تتطلب إتيانها سلوكا إيجابيا يصدر من الجاني (3) .

يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ماورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون .

ومن بين الأمثلة عن السلوك السلبي في جرائم البيئة نجد ضرورة إلتزام صاحب الإمتياز في استغلال شاطئ سياحي بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه ، والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة المادة 31 من قانون 03-10 وأيضا معاقبة كل شخص مسخر له قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر (المادة 48 من قانون 84-12)(4).

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 31

(2) عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص266

(3) مجلة افاق علمية مرجع سابق

(4) لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه ، مذكرة تخرج ماجستير - جامعة محمد الامين دباغبين

سطيف ، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016 ص 61.

وعليه فإن النشاط الإجرامي للجرائم البيئية يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة م  
4 من قانون 03-10.

إذ أن المشرع الجزائري يجرم كل نشاط من شأنه تسرب أو إنبعاث أو تفرغ لأي نوع من المواد  
أو التخلص منها في مياه البحر للمحافظة على نقاء هذه المياه من التلوث بمقتضى المادة 52  
من القانون رقم 10 لسنة 2003 .

ويحظر على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها من إنبعاث أو  
تسريب ملوثات في الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها ، للمحافظة على نقاء هذا  
الهواء من ثمة ملوثات تنال مكونات الطبيعة لبقاء الحياة و إستمرارها (1).

### 2- النتيجة الإجرامية :

تعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية ، وتعني التغيير الذي يحدثه  
السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس ، والتلوث الذي يحدثه الجاني في المحيط البيئي  
الطبيعي أو الذي من شأنه تعريض المحيط البيئي للضرر يمثل النتيجة الإجرامية للجريمة  
البيئية ومن ثم فإن الضرر المادي الذي يسعى الشارع البيئي إلى الحيلولة دون وقوعه وهو  
تلوث المحيط البيئي و الإخلال بتوازنه الطبيعي أو تعريضه للخطر (2).

(1) محمد نجيب حسني ،مرجع سابق ص3

(2) بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة الإسكندرية ، مصر 2013 ص 396)

كما يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي ينتج عنه الإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون أو بمجرد تعويض من هذه المصلحة أو هذا الحق للخطر.

قد يتطلب الشارع البيئي لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية ، وإنعقاد المسؤولية الجنائية حيال مرتكبها ، أن يؤدي سلوكه الإيجابي أو السلبي إلى إحداث تلويث في المحيط البيئي الطبيعي و الإخلال بمكوناتها التي خلقها الله تعالى و يترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة طبقا لنموذجها القانوني (1).

وترتبيا على مايقدم فإنه لا يكتمل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقيق التلوث الذي حده المشرع البيئي في النموذج القانوني للجريمة لأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه إنهيار الكيان المادي للجريمة المستوجبة للوم المشرع الجزائري.

كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية فالشارع يجرم إلقاء مواد بترولية في البحر لما يترتب عليه من تلويث المحيط البيئي مما يؤدي إلى هلاك الكائنات الحية سواء كانت أسماك أو نبات ، وجرائم تلويث البيئة الهوائية إذ يحذر الشارع البيئي من غازات سامة أو أدخنة بصورة تلحق الأذى بالصحة العامة و الهلاك للكائنات الحية و التلف للنباتات ، فالمشرع بصدد هذه الجرائم لا ينزل عقابه على هذه المسالك إلا إذا تحقق التلوث البيئي الذي قصده من خطر هذه المسالك (2).

(1) المادة 58 من القانون -1003 مرجع سابق.

(2) - نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص9

تقوم بعض جرائم تلويث البيئة وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة بتحقق النتيجة الضارة فيها ، و التي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني .

ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي ، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الهواء وخصائصه أو سبب الضوضاء (1) .

وكمثال نجد المادة 90 من قانون 03-10 تتحدث عن جريمة غمر في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري.

جريمة تسليم نفايات خاصة لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا الصنف المادة 92 من قانون 01-90 تستلزم تحقق النتيجة هي تسليم المنشأة لهذه النفايات الخطرة و حيازتها 01

والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع إعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك و بالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر و كما يعرف أنه : " خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي إعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر .

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا أخذ المشرع بهذه الآثار، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته

(1) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - رسالة لنيل دكتوراه في علوم الشرطة - محمد حسين عبد القوي - كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - تاريخ الإجازة 2001 ، ص 198.

نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة و بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثله كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة 03/10 التي تنص: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"<sup>(1)</sup>.

كما أدرج ضمن نصوصه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم إضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة، ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لإرتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص، وكذلك ما أورده بشأن إستغلال المنشآت بدون الترخيص المسبق برصد عقوبة الغرامة المقدرة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف أحكام المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

ومن خلال المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص : الخطر : خاصة ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن يترتب عنها إضرار الأشخاص والممتلكات البيئية وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتمثلة في معيارين الأول منهما وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر والمعيار الثاني موضوعي و هو إحتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة

(1) لطالي مراد ، مرجع سابق ص 82

(2) الإطار الناظم، مرجع سابق

بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمر<sup>(1)</sup>.

### 3- علاقة السببية :

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل أو نتيجة ضارة لهذا الفعل وإنما يجب أن يكون هنالك علاقة سببية ترتبط بين الفعل و النتيجة فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلوم والمسبب لسبب .

تعني السببية التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتي الجاني و ينتهي بالنتيجة الإجرامية ، ومن تمت يلزم لمسائلة الجاني عن جريمة البيئية أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات السببية ووصل إلى النتيجة المؤثمة قانونا و هو تلويث المحيط البيئي أو تعريضه لخطر التلوث ، و ترتيبا على ذلك لا تنهض المسؤولية الجنائية حيال الجاني عن الجريمة البيئية إذا تبث إنتفاء علاقة سببية بين سلوكه سواء إيجابي أو سلبي والتلوث البيئي يؤثمه الشارع البيئي<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لأنواع الجرائم فالعلاقة السببية تعتبر عنصر أساسي مكون للركن المادي ذات النتيجة و هذا أمر بديهي ولا يطرح أي إشكال لأن أصل وجود العلاقة هو بين البيئتين أو أكثر فلا يمكن تصور علاقة في حالة وجود شئ واحد ، و هو حال الجرائم التي تتطلب نتيجة إجرامية أو علاقة سببية .

(1) - مجلة أفاق علمية ، مرجع سابق

(2) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994 ، ص 36

فجريمة إستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص والتي هي من أشهر الجرائم البيئية في المجال الصناعي تعتبر جريمة شكلية ،أي بمجرد إكتشاف بداية إستغلال المنشأة و عدم حيازة ترخيص إداري مسبق تكتمل أركان الجريمة و لا داعي للبحث عن النتيجة أو العلاقة أصلا نفس الشيء بالنسبة لإنشاء سفينة أ و إستيراد سفينة صيد بحري دون ترخيص المادة 75 من قانون 10-01<sup>(1)</sup>.

وتكمن العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و المتمثلة في توافر عناصر ثلاث : علم الجانح بالعوامل المسببة للنتيجة و أن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة ، أن تكون النتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي ، والعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها :

- يتم الإعتماد في التجريم على أساس الخطر.
- الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة.
- تبني المشرع لمبدأ الوقاية و الحيطرة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد.
- تختص بصعوبة إكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية و مهارات بشرية متطورة<sup>(2)</sup>.

(1) لطالي مراد، مرجع سابق، ص 95

(2) مجلة افاق علمية ، مرجع سابق

تأخر حصول النتيجة الإجرامية وسعة إنتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية<sup>(1)</sup>.

لا يثير بحث العلاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة ، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها وتوصف بالسببية المباشرة ، غير أنه كثيرا ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا في حدوث النتيجة<sup>(2)</sup>.

والخلاصة أن علاقة السببية من الأمور الموضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع ، فله أن يقدره إثبات ونفيا ، دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز إلا من حيث الفصل في صلاحية الفعل ، أو الإمتناع في إحداث النتيجة من بناء عليه يمكن القول : أن مرتكب الجريمة البيئية يسأل عن الفعل أو الإمتناع الذي إقترفه ولو تدخل معه سبب سابق أو معاصر ، أو لاحق ولو كان يجهله ومن ثم فإن العوامل التي يمكن أن تقطع هذه العلاقة لا تثير كثيرا من المشاكل بالنظر لما أورده المشرع صراحة من أحكام عامة تسير لفض الإشكالات التي تثور بشأن دليل علاقة السببية في الجرائم البيئية<sup>(3)</sup>.

ولما كان ما تقدم فإنه تنتفي علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة وغير متوقعة طبقا للمألوف من الأمور في تلويث المحيط البيئي الذي تحقق.

كما لو حدث ثقب في أسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها سفينة نقل لسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه ، مما أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية إلى مياه البحر في

(1) مجلة افاق -مجلة علمية ، مرجع سابق

(2) أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ص35

(3) عبد الستار يونس الحمودني ،الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية -دار الكتب القانونية

هذه الحالة تنتفي مسؤولية طاقم السفينة الناقلة متى تبث أن هذا الثقب غير راجع لخطأ من طاقم السفينة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك والنص هو الذي يحدد كذلك هذا الوجه الباطني النفساني و أيا كان هذا الوجه فإنه بصفة عامة لا يتعدى أسباب السلوك الإجرامي إلا نفسية صاحبه<sup>(2)</sup>.

الركن المعنوي للجريمة البيئية هو ما يعرف بالركن الفكري للجريمة و الذي يتمثل في : "الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة ".  
كما يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي : " و هو إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب"<sup>(3)</sup>.

### 1- القصد الجنائي :

والقصد الجنائي في إتجاه توفيقني يعني إنصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم و الإرادة.

### 1-1 عنصر العلم في الجرائم البيئية :

(1) الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري -مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي موسى نويوة جامعة محمد بوضياف

(2) رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم و الجزاء - منشأة المعارف -الإسكندرية - 1976 ، ص858

(3) مجلة آفاق علمية - مرجع سابق

لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنیان الجريمة ، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة ، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخضعه القانون على هذه الوقائع.

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني ، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة<sup>(1)</sup>

#### - العلم بالواقعة الإجرامية :

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون ، ومثال ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ريان السفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الإقليمية لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ريان السفينة على يقين على أنه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطر<sup>(2)</sup>

ولما كان العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة عنصر أساسي لقيام القصد الجنائي فإنه الجهل أو الغلط بهذه العناصر يترتب عليه إنتفاء القصد الجنائي لأن الجهل يعني عدم العلم والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة.

(1) فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ الغير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، ص482

(2) صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري -الإسكندرية -مكتبة الوفاء القانونية -2016 ص4

هناك فرق بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون ، فهذا العلم الأخير مفترض فإننا لدى الكافة ، ولا يجوز ولا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن الغلط فيه أو الجهل به ينفي القصد الجنائي و الحكمة من قيام هذه القرينة الحيلولة دون إفلات الجاني من المسؤولية و العقاب بحجة عدم العلم بالقانون الجزائي وتخفيف عبء إثبات توافر العلم بالقانون حيال الجاني عن كاهل سلطة الإتهام<sup>(1)</sup>.

#### 1-2 الإرادة :

هي نشاط مدرك يتجه إلى تحقيق غرض ماعن طريق سلوك مادي يهدف الوصول إلى غاية معينة ، فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان بتأثيره على الأشخاص و الأشياء المحيطة به ، وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية و غير العمدية ، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل و العمل على بلوغ النتيجة بيد أنها في الجرائم الغير العمدية تتجه ويترتب على تخلف الإرادة إنتفاء المسؤولية الجنائية لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية<sup>(2)</sup>

إختص المشرع الباعث على إرتكاب جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة واعتد بدوره في حالتين :

#### الحالة الأولى : دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي

<sup>(1)</sup> جلال تروث ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1998 ص177

<sup>(2)</sup> الجرائم الماسة بالبيئة مرجع سابق ص22

يتطلب المشرع في بعض الأحيان لعناصر جريمة تلويث البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة و أن تكون الدافع لها باعث خاص ، و في هذه الحالة يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي و يترتب على تخلفه عدم توافر القصد ، مثال ذلك مانصت عليه المادة 15 من القانون 03-10 فالمشرع الجزائري لم يكتفي لقيام الجريمة إقامة المنشأة فقط و إنما اشترط أن تكون إقامة المنشأة بغرض معالجة النفايات.

### الحالة الثانية : دور الباعث كمانع

تفرض موانع العقاب توافر النموذج القانوني للجريمة ، فبعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية بتوافر العنصر المعنوي و القدر اللازم من الإدراك و التمييز لدى الفاعل لحمل المسؤولية دون أن يؤثر في وصف التجريم ، يؤدي إلى عدم توقيع العقوبة لاعتبارات المنفعة الإجتماعية التي تحدد سياسة العقاب و حق المجتمع في العقاب يقابله حقه في العفو عنه إذا كان من شأن ذلك تحقيق منفعة الجماعة ، و تتمثل مصادر موانع العقاب القواعد العامة المانعة للعقاب الواردة على سبيل الحصر فلا إعفاء من العقاب بغير نص القانوني كي لا يتطور المانع القدر الذي أراد له الشارع<sup>(1)</sup> .

و القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة ، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الإتجاه نحو إرتكاب الجريمة إبتغاء تحقيق غاية معينة أي القوة المحركة للإرادة ، كالحب و الحقد و الكراهية، و هو يختلف من جريمة إلى أخرى كما يختلف

(1) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص51

من شخص إلى آخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمى إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة الواحدة .<sup>(1)</sup>

ولقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي ، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث ، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع منها باعث خاص و من أمثلة ذلك .

مانصت عليه المادة 63 من القانون 01-09 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها المتضمن مايلي : " يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أشهر إلى ثلاثة سنوات (03)

وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500000) دج إلى تسعمائة دون التقيد بأحكام هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

و من خلال إستقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع أقر وجوب الحصول على ترخيص و استغلال المنشأة بقصد معالجة النفايات ، و إلا فإن الإستغلال بمخالفة المرسوم 01-19 المذكور سالفاً يعد جريمة معاقب عليها ، و من ثمة فإن الباعث في هذه الحالة يعتبر عذراً مبيحاً شأنه شأن العديد من جرائم البيئية.

و من أمثلة ذلك أيضاً ، فحوى المادة 97 فقرة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المتضمن مايلي : " يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار ( 100000 ) دج إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ريان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 479

(2) فيصل بوخالفة مرجع سابق ص 65

بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى و لم يتحكم فيه أو يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري .

### 2- صور القصد الجنائي :

إن جرائم التلوث البيئي كغيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها عدة صور منها :

### 1-2 القصد العام والقصد الخاص :

#### يقصد بالقصد العام :

توجيه الإرادة نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها (1).

أما القصد الجنائي الخاص ، فيمثل في علم المتهم الفعل و اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية و ليس لازم توافر العمد في إثبات النشاط البيئي المؤلم دون تطلب بيئة خاصة فقد يرمي الإنسان القاذورات في المجاري دون توفر نية تلويث البيئة لديه (2).

### 2-2- القصد المحدد و القصد الغير محدد :

(1) محمد علي سيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات تعليقات، تطبيقات قيود وأوصاف، منشأ المعارف، الإسكندرية

29 ص 2008

(2) عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 176

يكون القصد الجنائي محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محدد سلفاً وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك .

وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدود كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد كما لو استخدم الجاني مفرقات في اضطهاد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى.

والتفرقة بين القصد المحدد و القصد الغير محدد ليس لها أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه ويكون الجاني في كافة الأحوال مسؤولاً عن النتائج التي يترتب عليها سلوكه الإجرامي ، كل ما في الأمر أن هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي<sup>(1)</sup>.

#### 2-3 القصد المباشر و الإحتمالي(غير مباشر) :

انطلاق من مفهوم القصد المحدد و الذي من خلاله يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معروفة، وبمعنى أدق هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة و يعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن هو مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومته و لا يكون إلا في الجرائم العمدية شأنه في ذلك شأن القصد العام .

(1) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص230

وهو ما يقود إلى القول أن وصف القصد المباشر يختلف عن وصف القصد المحدد ، فالقصد المباشر هو توجه إرادة الجاني بصورة حاسمة نحو إحداث نتيجة ، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول إليه عن طريق النشاط الإجرامي<sup>(1)</sup>.

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، كما هو الحال في ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية التي يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي لها ، الأمر الذي يؤدي إلى أثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها<sup>(2)</sup>.

فالقصد الجنائي المباشر للجاني توافر بمجرد التخريب العمدي للمنشأة من وراء سلوكه الإجرامي و إتجاه إرادته لتحقيق ذلك ، ولازمه في تلك النتيجة نتائج أخرى توافر بها القصد الإحتمالي و المتمثلة في تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة و تسبب في الضرر لباقي عناصرها ، ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري و الفرنسي إلى القول بتوافر القصد الإحتمالي إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليها فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في إستطاعة الجاني و من واجبه أن يتوقعها<sup>(3)</sup>.

(1) الإطار الناظم مرجع سابق

(2) عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 300

(3) عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 301

تعتبر فكرة القصد الإحتمالي ذات أهمية كبرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بالبيئة ، لما تتميز به طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة من سلوك الجاني ، فقد يرتكب الجاني سلوكا مضرا بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها إلا أن تحققها محتمل بالنظر إلى الطابع الخاص و المعقد لهذا النوع من الجرائم<sup>(1)</sup>.

### 4-2 النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

أدرج القانون الجنائي ضمن نصوصه مساءلة الجاني جزائيا عن إرتكابه نوعا من الجرائم يتطلب فيها نتيجتين ، الأولى بسيطة و يقصدها الجاني ، و الثانية جسيمة و لا يقصدها الجاني ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتجاوزة القصد أو الجرائم المتعدية القصد ، وتفترض الجريمة المتعدية القصد وجود نصين يعاقبان على النتيجتين و بصفة مستقلة وعلى حدا ، أي أن يكون نص أول لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة<sup>(2)</sup>.

ويعاقب المشرع على النتائج التي تتجاوز قصد الجاني شريطة أن تكون مسبقة بقصد مباشر بشأن الجريمة التي تتجه فيها إرادته لتحقيق نتيجة إجرامية<sup>(3)</sup>.

و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري<sup>(4)</sup> في نص المادة 483 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ريان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من

(1) لقمان بامون ، ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011 ص 7

(2) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986 ، ص355

(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص385

(4) المادة 483 من الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ،مرجع سابق

الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة.

وبعاقب على الفعل المذكور حسب الحالة بالعقوبات الواردة في المادتين 264 و 442 من قانون العقوبات إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت....<sup>(1)</sup>.

وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في نص المادة 95 منه<sup>(2)</sup>، وعلى اثر النصين المذكورين أنفا يتضح أن المشرع الجنائي يعاقب على النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي للجاني ، وبنص مستقل شريطة أن يتجه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية الأولى البسيطة ، وهو ما يحتسب له إذ وفي نطاق الجرائم الماسة بالبيئة غالبا ما تؤدي فيها أفعال التلويث إلى إحداث نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني و تتميز بالخطورة و تقاوم الآثار بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها<sup>(3)</sup>.

## 2- الخطأ في الجريمة البيئية

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ل مواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، عدد 49 صادر في 11 جوان عام 1966

<sup>(2)</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

<sup>(3)</sup> عادل ماعهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 304

<sup>(4)</sup> احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 342

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدى بأنه إخلال الجاني عن سلوكه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها<sup>(1)</sup>.

لم تضع أغلب الشرائع الجنائية تعريفاً للخطأ غير العمدى، بيد أنها وضعت صوراً له<sup>(2)</sup> ومن ثم يمكن تعريفه بكونه مسلكاً ذهنياً لا يتفق وواجبات الحيطة والحذر، و يتنافى و الخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إثبات نمط سلوكي مغاير لما أقر الشارع، فيحدث نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها.

فقوام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة عنصران: إثبات سلوك لا يتفق والحيطة والحذر، وتوقع النتيجة الإجرامية.

ولقد اختلف الفقه حول المعيار الذي يعتد به لقيام المسؤولية الجنائية غير العمدية قبل الجاني، بيد أن السائد فقهاً، الإعتداد بالمعيار الموضوعي لتحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة غير العمدية، و الذي قوامه ما يتوقعه الشخص المعتاد المتوسط الحذر والانتباه، و ينتمي إلى ذات الوسط الإجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني لو وجد في ذات الظروف، و من ثم تقوم المسؤولية الجنائية تجاه الجاني عن الجريمة غير العمدية حتى ولو كان لم يتوقع النتيجة الإجرامية، متى تبين أنها متوقعة لدى الشخص المعتاد إذا أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمتهم<sup>(3)</sup>.

(1) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 6

(2) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74

(3) الجرائم الماسة بالبيئة، مرجع سابق، ص 24

### 1-2 صور الخطأ غير العمدى في جريمة التلوث البيئي:

ينتوع الخطأ غير العمدى حيث يشمل عدة صور أهمها عدم الاحتياط وعدم احترام الأنظمة واللوائح، وهي صور الخطأ غير العمدى<sup>(1)</sup>.

و جرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، و لكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدى، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها،

فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة و ما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفى بالإهمال.

و في كثير من الأحيان يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، و هو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة و ما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية،

و بالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أو أن عدم إشارة النص إلى صورة

الركن المعنوي في هذه الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين صورتى الركن المعنوي و من ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير.

و سنبين ذلك بالتطرق إلى غموض النص القانوني من عدمه بشأن توافر الخطأ الغير عمدى من خلال الآتي:

### -صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير عمدى:

<sup>(1)</sup> Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris France, 2008, p94

ينص المشرع الجنائي أحيانا على إمكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير عمدية، فنادرا ما يفصح النص عن طبيعة تلك الجريمة بتحديد صورة الركن المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة سواء في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري و النمساوي، أو في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288 و 289 منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير عمدي حيث تضمنت المادة 288 ما يلي " : كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000,00 إلى 2.000,00 د ج "

بالإضافة إلى نص المادة 457 من قانون العقوبات المتضمن ما يلي " : يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 د ج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير و ذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.(1)

كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام أخرى.

كل الطرق أو الساحات ممن تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة منازل أو المباني العمومية أو بالقرب منها دون إتخاذ الإحتياط بإحداث حفر أو أكوام أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو بالقرب منها دون اتخاذ الإحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة".

(1) فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ص67

فمن خلال استقراء مواد قانون العقوبات السالفة الذكر، و كذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة إنطلاقاً من أن المساس بها يمثل إعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية.

غالباً ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث الجريمة، و هنا يثور التساؤل بشأن طبيعة الجريمة البيئية تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة من حيث إعتبارها جريمة عمدية على أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن إرتكابها، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي، و لا يجوز تأسيسها على الخطأ الغير عمدي<sup>(1)</sup>.

### 2-2-2 الصور العامة للخطأ غير العمدي:

وتتمثل فيما يلي:

#### 1-2-2-2-1 الرعونة:

وهي الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص ما على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار<sup>(2)</sup> وتندرج تحت هذه الحالة الأخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة<sup>(3)</sup>.

(1) فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ص68

(2) علي عبد القادر القهوجي، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة

1991 ص 736

(3) نور الدين حشمة، نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006

و مثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة طبقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 01-19، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب<sup>(1)</sup>.

### 2-2-2 عدم الاحتياط وعدم الاحتراس:

وتتحقق هذه الصورة من الخطأ بعدم مراعاة الجاني القواعد الفنية اللازمة لمباشرة السلوك، بمعنى أسوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في إتيان تصرف معين مما يترتب عليه إضرار بمصالح الغير ومثال ذلك كمن يقوم برش أو استخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة<sup>(2)</sup>. ومثال ذلك كمن يقوم برش أو استخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان هنا لم يؤخذ كامل احتياطاً ته لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة المتنوعة<sup>(3)</sup>.

### 2-2-3 الإهمال وعدم الانتباه:

وتعني هذه الصورة إعتقاد الفاعل موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه إلتزاماً مفروضاً في مسلكه الشخصي وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي<sup>(4)</sup>.

(1) احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 346

(2) بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر

(3) صديرة تونسي، مرجع سابق، ص 6

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110

ويتجسد ذلك في عدم إلتزام الجهات أو الأفراد عند قيام بأعمال التتقيب أو الهدم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطايرها<sup>(1)</sup>.

و إذا كانت الجرائم الماسة بالبيئة تتحقق في صورتها غير العمدية فإن صور الخطأ غير العمدي تتجلى فيها أيضا.

ولم تخلو أحكام نصوص قانون العقوبات من الإشارة إليها و الحال نفسه بالنسبة للقوانين والتنظيمات ذات الصلة في التشريع الجزائري ، ففي قانون العقوبات -نجد مثلا -المادة 450 فقرة 3 و التي تنص على عقوبة الحريق غير العمدي ، والمادة 463 فقرة 1 تنص على العقوبات المقررة لإلقاء الأقدار على أحد الأشخاص .

و المادة 457 فقرة 1 تنص على العقوبة المقترنة بالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير والأمر لا يختلف عنه في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و الجرائم الوارد ذكرها في التشريع النافذ فمن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

و أشارت أيضا المواد 17 و 18 من قانون تسيير النفايات، إلى العقوبات المقررة عند عدم الإحتياط في التعامل مع النفايات الخطرة و النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية<sup>(2)</sup> .

وتطرق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى الجرائم غير العمدية المتصلة بعدم مراعاة القوانين والتنظيم المعمول به في المادة 45 على سبيل المثال فيما تعلق بإجراء الأبحاث الأثرية

<sup>(1)</sup> حشمه نور الدين، مرجع سابق، ص 133

<sup>(2)</sup> الإطار الناظم ن مرجع سابق

دون ترخيص ، والمادة 98 فيما يخص شغل ممثلك ثقافي عقاري غير مصنف أو استعماله بشكل غير مطابق للترخيص<sup>(1)</sup>.

غير أن الملاحظ على هذه الأحكام والنصوص الوارد في التشريع الجزائري إكتفى المشرع فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات ، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم و أنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل البيئية .

ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا ، و الذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة و رفع اللبس عن القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أو أحد النصوص القانونية ذات الصلة.

وما يستشف مما تم التطرق إليه بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية فإن قسما كبيرا من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الإحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي كما أشرنا إليه ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>المواد 45 و 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998.

<sup>(2)</sup>الإطار الناظم ، مرجع سابق

### 2-2-4 عدم مراعاة الأنظمة:

و هو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابياً أو سلبياً يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكاً لا شرعياً، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد التعميمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة ومثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية (1).

ومثال ذلك نجد المادة رقم 21 من القانون 19/01 والتي تلزم المنتج الحائز للنفائيات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، و المخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود . كذلك المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، كذلك ما ورد في المادة 108 التي تنص على أنه: "تعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 200.000 دج كل من مارس نشاطاً دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه(2)

### 3- نطاق الخطأ غير العمدى في جرائم تلويث البيئة :

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سوى كانت تتطلب قصد جنائي أن تكفي بالإهمال .

(1) د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 116

(2) الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة من إعداد الطالب

ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي لإلزام توافرها لقيام الجريمة، و هنا طرح التساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمدية يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدي.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه في ظل وجود تحقق الإعتداء على مركز قانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

### 1-3 موقف الفقه:

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة و انقسموا إلى قسمين:

#### الإتجاه الأول:

قيام الجريمة على أساس القصد يرى أنصار هذا الإتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والإستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك<sup>(1)</sup>.

#### الإتجاه الثاني:

المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي يرى أنصار هذا الإتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، إلا أنه غالباً ما تخلوا التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، و هذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي

(1) صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 63/64

يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمداً أو عن طريق الإهمال<sup>(1)</sup>.

### 3-2 موقف القضاء :

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلّة القضايا البيئية المطروحة أمامه، لذلك نتناول ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة، فقد أكدت - محكمة النقض الفرنسية- أن جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة 4343فقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية إلا أنها كانت لا تشترط توافر نية الإضرار بالثروة السمكية أو النباتية بل تكفي أن يكون مرتكب الفعل مدركاً للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشترط القصد و إكتفى بالخطأ الغير عمدي، خاصة بالنسبة لأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية، بعدها إكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية حتى ولو كان يجيل طبيعة المواد الملوثة ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعد إشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء .<sup>(2)</sup>

(1) د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 108

(2) الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة من إعداد الطالب

### المبحث الثاني

#### إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

#### المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

##### الفرع الأول : مفهوم الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه : " عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة و الأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي و حق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة ،

البلدية ، المؤسسات و الجمعيات و الشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص (1)

ومن خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة(2)

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية و ممثلهم عن الجرائم البيئية بأكثر تفصيل في قانون البيئة 03-10 و الذي حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بموجب المادة 18 من القانون السالف الذكر ، حيث حدد المشرع الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية تتمثل المسؤولية الجنائية أو الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة ، و إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية (3)

وقد إعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للشركات التجارية كمبدأ عام و لم يستثني منها غير شركة المحاصة التي تعتبر شخصا قائما بذاته غير متمتع بالشخصية المعنوية يترتب مما سلف استبعاد من مجال تطبيق قانون العقوبات المجموعات الأخرى التي بسبب شكلها القانوني مسلوبة الشخصية المعنوية (4)

(1) أنظر أحمد محمد قائد مقل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، مصر 2005 ، ص 23 وما بعدها

(2) أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر 49 الصادر في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج. ج عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016

(3) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 191

(4) المادة 795 مكرر 2 جديدة : « لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار و يمكن إثباتها بكل الوسائل

لقد وضع القانون الفرنسي قاعدة عامة مؤداها أن الشخصية المعنوية تنشأ لحظة القيد حيث نص على : تتمتع الشركات التجارية بالشخصية القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري و الشركات (1)

أما القانون الجزائري ففرق هو الآخر بين حالتين ، حالة الشركات المدنية و هذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية إعتبار من وقت تكوينها .

إذا أخذنا بعين الإعتبار القواعد من وجهة تطبيق قانون العقوبات هي أن المجموعة تتمتع بإعفاء تام من العقاب إلى يوم قيدها ، و أنه لا يمكن متابعة المجموعة من أجل الوقائع الموصوفة بالجريمة إذا كان وقت إرتكابها لم تكن مسجلة في السجل التجاري للشركات ، لأن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة عن الفترة السابقة لقيدها في السجل التجاري لا يمكن إعتبارهم خلال هذه المدة وكلاء عنها(2)

فالأحكام القانونية و البنود التأسيسية المتعلقة بالمديرين من حيث مدة الوظيفة و السلطات و المسؤوليات لا تطبق إلا من تاريخ القيد (3).

إستبعد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائياً(4)

### 1- الأشخاص المعنوية الإقليمية :

#### 1-1 البلدية :

(1) Art210-6-l.a.a.lc.com fr .

(2) j.j.Mestre D.Velardocchio et Blanchard –Sebatien ,op .cit p.197

(3) j.j Mestre D.Velardocchio et Blanchard –Sebatien ,op .cit p.19

(4) كحلولة مريم ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري -مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة

الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائري 2016-2017 ص 18.

تعتبر البلدية ضمن الأشخاص المعنوية الإقليمية ، تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن : البلدية هي جماعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال و تحديد بموجب القانون (1)

### 1-2 الدولة :

يقصد بالدولة الإدارة المركزية لرئاسة الجمهورية ، الحكومة ، الوزارات ... ومصالحها الخارجية -المديريات الولائية و مصالحها ، ولاستثنائها من المسائلة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية وتتكفل بتعقيب المجرمين ومعاقتهم (2)

حيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ، و يطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية .

كالجامعات ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجد مرافق عامة إقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي .

والأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنظمة أو الخدمات وسواء على مستوى إقليم الدولة كله أو جزء منه ومن هذه الأشخاص مؤسسة سوناطراك ، مؤسسة الغزل و النسيج ، و بريد الجزائر و بذلك فإنها تختلف عن الأشخاص

(1) مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الأسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص36

(2) أحسن بوسفيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، ص 223

الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل لإقليم الدولة فيكون لها طابع قومي أو على جزء منه فيكون له طابع محلي<sup>(1)</sup>

### 2-أشخاص القانون العام :

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي إستثنائها المشرع من المسائلة الجزائية نجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين :

### 1-2المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و نجد منها :

المدرسة العليا للقضاء ، الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، المستشفيات ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

### 2-2المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

و نجد منها دواوين الترقية و التسيير العقاري ، الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره ، الجزائرية للمياه ، بريد الجزائر .

وبمعنى آخر الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا لاعتبارها صاحبة سلطة<sup>(2)</sup>

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة بنصها على مايلي :

(1) - كحلولة مريم - مرجع سابق ص223-24

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2007 ص 26-27

\*...3- الشركات المدنية و التجارية ، 4- الجمعيات و المؤسسات ، 5- الوقف ، 6- كل مجموعة من الأشخاص و الأموال بمنحها القانون الشخصية القانونية\* (1)

بالرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص الخاضعة للقانون الخاص التي تتمثل في الشركات المدنية و التجارية و المؤسسات و الوقف.

لتقرير المسؤولية الجزائية إشتراط المشرع إكتساب الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الخاص.

وبالرجوع إلى قانون البيئة المشرع البيئي أخضع المشاريع و الورشات و المشاعل و مقالع الحجارة و المناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 03-10 سواء كان الشخص عام أو خاص .

### المطلب الثاني : موقف الفقه و القضاء من مسؤولية الشخص المعنوي

#### الفرع الأول : موقف الفقه من مسؤولية الشخص المعنوي

#### 1- الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقد إختلف الفقه بشأن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم المرتكبة باسمه و لحسابه، و ليس هناك إختلاف بشأن ثبوتها لممثله فهي مقررة له كما لو إرتكبت لحسابه الخاص، و لكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن

(1) أنظر م 49 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 03-مايو 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

ممثله، وهو الأمر الذي إختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها و معارض .أوال:الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على أن محلها نتمه المالية، فإرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي لا يختلف إذا ارتكبها لحسابه الخاص لتمتعه بالإرادة (1).

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني يخالف الحقيقة، فهو كائن خيالي خلقته إرادة المشرع و أسبغت عليه الشخصية القانونية، فالشخص الحقيقي عند هؤلاء، هو الشخص الآدمي فحسب، لأن الحقوق ليست سوى سلطة إرادية و الإرادة لا تكون إلا للإنسان، فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يصلح أن يكون طرفا في الحق أنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي، أما فكرة الشخصية المعنوية، ما هي في الحقيقة إلى مجرد افتراض قانوني مخالف للواقع لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية لتمكين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال من تحقيق أهدافها، وحتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق (2) و التحمل بالالتزامات، وتعد هذه النظرية من أقدم النظريات (ومن أشهر من قال بها الفقيه " سافنييه"، و أهم ما قيل في نقد هذه النظرية أنها يعيبها أمران:

- أنها تخلط بين معنى الشخص في نظر القانون و معناه في لغة الفلسفة و الأخلاق، أين يعتبر الشخص كائنا إنسانيا له عقل و إرادة، وأما في نظر القانون فهو كائن اجتماعي يصلح للوجوب له و عليه، أنها تعتبر الحق سلطة إرادية، والقدرة الإرادية ليست هي جوهر الحق و إنما تلزم غالبا لمباشرته، فإذا راعينا المعنى الصحيح للشخص في نظر القانون و تبينا أن

(1) شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 12

(2) أنظر عبد المنعم فرج الصدة، مصادر اللتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دون طبعة، دار

القدرة الإرادية ليست هي جوهر الحق، اتضح لنا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لا ينطوي على أي افتراض .

### الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، ويهدم حجج المنكرين لمسائلته، إستنادا لاعتبارات كثيرة خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي إنعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع " الحماية الجنائية للوسط الطبيعي"، ومؤتمر الجمعية الدولية للقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في سبتمبر 1994 بشأن موضوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام.

أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وقد استند الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية<sup>(1)</sup> للأشخاص المعنوية إلى مبررات كثيرة وذلك على الوجه التالي :

### 1- الطبيعة الافتراضية أو المجازية للأشخاص المعنوية :

(1) جمال محمود الحمودي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة،

حضيت بتأييد جانب من الفقه في القرن التاسع عشر، ووفقا لمنطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث ، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها<sup>2</sup>، فهو في نظر القانون كائن له وجود ذاتي وحقيقي ومستقل، وقيمة اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني.

وبالتالي في مركز قانوني يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وأن يصبح طرفا في كل عقد، وبالتالي أهلا للتقاضي وتحمل المسؤولية، والتسليم بإنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته (1) المدنية اعترافا بوجوده وتسليما له بالشخصية القانونية .

**2- مبدأ التخصص:** لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي ليس صحيحا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو (2) الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله . إن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، إنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى ولو جاوز مجال تخصصه، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق إذ ما تسببت في تلويث مجرى مائي ناجم (3) عن تأثيره بمخلفات هذا النشاط.

(1) عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 411

(2) فتوح عبد الله شانلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص35

(3) عادل ماهر الألفي ، مرجع سابق ، ص 413

### 3 - عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مبدأ شخصية العقوبة:

ليس صحيحا القول بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه فامتدت أثارها غير المباشرة إلى غيره<sup>(1)</sup> كالأشخاص المرتبطين به فلا يؤدي ذلك إلى المساس بشخصية العقوبة.

### 4 - قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

وفي النهاية لا محل للاعتراض القائم على عدم ملائمة بعض العقوبات الجزائية<sup>(2)</sup> للشخص الاعتباري ، وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه ، والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي ، فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي، وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي ، يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به، كحضر نشاطه كليا أو جزئيا أو استبعاده من السوق العام (03).

<sup>(1)</sup> محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 178 .

<sup>(2)</sup> محمد علي سويلم، مرجع نفسه، ص 178

### المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة من مسؤولية الشخص المعنوي

#### الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها، فهناك من التشريعات التي انتهجت الاتجاه المعارض لقيامها، مثل القانون الألماني الذي لا يعترف بها بحيث أنه عند وقوع الجريمة في نطاق أعمال الشخص .

أما عن موقف مشرعنا الوطني فقد انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الإقرار الصريح بها، وتعميمها في كل المنظومة القانونية، إذ تعتبر التعديلات الواردة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 معيار التمييز بين المواقف المتباينة التي مرت بالجزائر حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

#### 1- مرحلة ما قبل سنة 2004:

قبل صدور التعديلات التي مست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و آثارها، و كل ما يخص متابعة الشخص المعنوي جزائيا كان المشرع الجزائري في البداية لا يعترف بها لينتقل بعد ذلك للإعتراف الجزئي بموجب بعض القوانين الخاصة

#### 1- مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

وهي المرحلة التي كان فيها الأمر 256/66 (المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقراراً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و مر مبرر هو آنذاك، بحيث أنه قبل صدور الأمر 58/75 لم يكن هناك اعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، هنا نكون أمام موقف صريح رافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً<sup>(1)</sup>

إنه تم اعتبار موقف المشرع الجزائري إل آنذاك إقراراً ضمناً بها، على أساس الكثير من العبارات على المتضمنة في قانون العقوبات آنذاك مثل ما ورد في المادة 9 منه بخصوص اعتبار حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها

في مواد الجرح والجنايات ، كذلك ما ورد في المادة 17 منه ن " بشأن إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً " في حالات محددة بنص القانون ، كذلك نص المادة 26 منه بخصوص منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ، إلا أن الأستاذ رضا فرج اعتبر كل هذه العبارات تدل على تدابير أمنية تطبق في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، بحيث أن المشرع الجزائري لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، وإنما توقع احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال مع توقيع عقوبات جنائية ، لذلك حرص النص على العقوبات التكميلية، و على تدابير الأمن التي توقع على جنائية الشخص الاعتباري الذي توقع تصدر بشأنه عقوبة جنائية<sup>(2)</sup>

أما ما ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية آنذاك بخصوص ضرورة فرض إنشاء صحيفة للسوابق القضائية لتقييد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية، فقد اعتبرها

(1) عبد العزيز فرحاوي مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية -المجلد 16 العدد02-2019 ص88-89-90

(2) عبد العزيز فرحاوي مرجع سابق ص88-89-90

الأستاذ رضا فرج بعيدة عن الإقرار الضمني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإنما أرجع ذلك إلى أحكام استثنائية تقرر بموجب نصوص خاصة تعاقب الشخص المعنوي.

### 2 - مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

سمينا هذه المرحلة بالإعتراف الجزئي للدلالة على أن قانون العقوبات الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة، و من جهة أخرى كرس هذه المسؤولية بموجب قوانين خاصة نذكر منها الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار أقرت المادة 61 منه صراحة هذه المسؤولية حيث ورد فيها .

"عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه و أو مديره، باسم و لحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير وتصدر بحقه العقوبات المالية مر المنصوص عليها في هذا الأمر ، فضلا عن الملاحظات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا " ، كما نصت المادة 303 من قانون المالية 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال على أنه : " عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات".

التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين و ضد الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

### 2- مرحلة ما بعد سنة 2004 :

<sup>(1)</sup> عبد العزيز فرحاوي -مرجع سابق ، ص88-89-90

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية ، الإقتصادية والإجتماعية ، أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده ، وتعاضمت نشاطاته ومنه توسعت إمكانية ارتكابه جرائم جسيمة تلحق أضرار تفوق ما يأتي به إجرام الأشخاص الطبيعيين، لذلك قرر المشرع الجزائري بموجب التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبموجب قوانين خاصة تلت هذه التعديلات استحداث مسؤولية جنائية محددة المعالم من حيث الأشخاص المعنويين والشروط المتطلبية لقيامها، مع الحفاظ على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي .

فبالرجوع إلى القانون 15-04 المتعلق بقانون العقوبات نلاحظ المواد 15 مكرر إلى 18 مكرر 3 التي تحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين، وذلك في الباب الأول مكرر بعنوان " العقوبات و تدابير الأمن " .

### الفرع الثاني : موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تباينت الشرائع الجنائية حيال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لأنها تصطدم والمبدأ التقليدي الذي درجت عليه أغلب الشرائع الجنائية، والذي يقوم على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلى حيال الأشخاص الطبيعيين.

ولقد أقرت بعض الشرائع الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وأقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته ولحسابه، ويسري هذا المبدأ على جرائم تلويث البيئة، من هذه الشرائع القانون الأمريكي والإنجليزي والقانون الهولندي الصادر في سنة 1976 إذ أقر الشارع الجنائي الهولندي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بمقتضى المادة منه 51 وأجاز المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد في حالة ثبوت الفعل الإجرامي، وكذلك القانون الفرنسي الحالي الصادر سنة 1992 إذ أخذ الشارع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص<sup>(1)</sup> جنائياً عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية.

بما مؤداه أنه لقيام المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي توافر شرطين أولهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بما مفاده أن يحقق النشاط الإجرامي فائدة أو مصلحة تعود على أعضائه.

وثانيهما أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثله القانوني و أن يكون في حدود سلطاته المقررة قانوناً أو بمقتضى الإتفاق ويسري هذا المبدأ على كافة الجرائم ومن بينها جرائم الإعتداء البيئية، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم ومن بينها جرائم الإعتداء.

ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها ممثليه.

(1) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 27

أما التشريع البريطاني فهو يعد من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يسأل الشخص المعنوي كمبدأ عام في التشريع البريطاني عن الجرائم التي يرتكبها القائم على إدارته باسمه ولحسابه .وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفقا لهذا التشريع ، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته، فالقانون البريطاني الصادر عام 1971 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر في مادته الثالثة مسائلة كبار موظفي الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر، وذلك متى ثبت ارتكابهم للفعل ناجما عن (1)إهمال منهم .

على غرار التشريع الأمريكي الذي أقر فيه المشرع الأمريكي مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونص عليه صراحة في العديد من التشريعات الخاصة، كالقانون الخاص بحماية المستهلك والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة ،وكذلك القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث، كما قدر الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة تلويث (2) البيئة.

أما التشريع المصري فقد تبنى المشرع المصري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال ماتضمنته بعض نصوص في القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة والتي تخاطب أحكامها الشخص المعنوي المتمثل في المشروعات والمنشآت، وذلك بعد أن أدرك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ

(1) عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 422 ، 423

على البيئة وما قد يكون لها في دور بالغ في ارتكاب كثير من الأفعال التي تشكل اعتداءات<sup>(1)</sup> ملوثة للعناصر البيئية، ومن ثم لا يتسنى لها الإفلات من العقاب .

بل أن أغلب الجرائم البيئية ترتكب بتنفيذ الأوامر المسؤولية عن الشخص المعنوي، كما أن جرائم التلوث البيئي ترتكب من خلال ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها المختلفة في مجالاتها المختلفة و نتيجة لزيادة استخدامها الآلات و المعدات والأجهزة الحديثة و المتطورة التي غالبا من تكون مصدر التلوث البيئي، الأمر الذي كان لازما إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup> .

---

(1) المادة 35 من قانون البيئة المصري 04 لسنة 1994

(2) حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام - محمد مصطفى يونس - دار النهضة - 1990 ، ص 78

# الفصل الثاني

### تمهيد :

بعد تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة من خلال إقرار المشرع الجزائري إستنادا لتشريعات أخرى بضرورة تحميل الشخص المعنوي مسؤولية أفعاله عن طريق ممثليه و كل من يعمل لحسابه لابس أن نتطرق في هذا الفصل إلى التطبيقات الخاصة بإسناد المسؤولية للمنشآت المصنفة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يهتم بدراسة مسؤولية المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة والمبحث الثاني بتبيان العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

### المبحث الأول :

#### مسؤولية المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة

المطلب الأول : جرائم التلويث الناشئة عن نشاط المنشأة المصنفة

الفرع الأول : خصوصية جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة

#### 1- تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر:

والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الإقتصادية والإجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقتلتها، وكذا كالتالي الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة .

و غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة، الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة اللاعقاب بشأنها أنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية، كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها<sup>(1)</sup>

نصت المادة 52 من نفس القانون "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب غمر أو ترميد

(1) 'لمجلد: 88 العدد: 18 السنة 9182 رقم العدد التسلسلي 81 ISSN :مجلة آفاق علمية 9336-1112

لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية...".

فالمشرع الجزائري جرم هذه السلوكات نظرا للأثر المادي لها بحيث وفر الحماية القانونية لها وكذلك المواد 72- 73- 27- 28- 29 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات<sup>(1)</sup>.

#### 2- جرائم وقتية وجرائم مستمرة :

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و إنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا إستمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متابعا و متجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والإستعداد لإقترافه، أو بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه آثاره الجزائية<sup>(2)</sup>.

2-1 امتداد أثر الجريمة: تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

#### 2-2 اتساع مسرح الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثال لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما

<sup>(1)</sup> فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ص37،38

<sup>(2)</sup> سعيدان علي، مرجع سابق، ص 311

يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

### 2-3 جريمة دولية عابرة للحدود:

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ، و من ثم فإنها تعد إعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة و إغراقها في البيئة المائية . و قد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، و بالتالي فإنه يمكن إعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة<sup>(1)</sup> بالجو .

(1) حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص.29

و هو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق، و<sup>(1)</sup>السبب إلى أن قد يتركب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها

كل اعتداء على البيئة في مكان ما هو اعتداء على البيئة العالمية كلها. لذلك نجد أن الإتفاقيات الدولية أولتها أهمية كبرى من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم، من خلال حث الدول الأطراف على محاربتها ووضع تشريعات وطنية تتصدى لها، ومن بين هذه الإتفاقيات جند اتفاقية واشنطن سنة 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 .

فهذه الاتفاقيات الدولية وغيرها نصت على ضرورة التصدي لمثل هذه الجرائم عبر اتفاق دولي وتنسيق فيما بينها.

وتشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود قائمة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الإتجار الغير مشروع في الحياة البرية، لطبقة الأوزون وتهريب المواد المستفدة ، والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع كل الجرائم البيئية تشكل تهديدا لأمن وسلامة وتجارة الأخشاب وتمة الكثير من البلدان ولها تأثير سلبي على التنمية المستدامة وسيادة القانون.

#### الفرع الثاني : صور جرائم تلوث البيئة الناشئة عن نشاط المنشآت المصنفة

(1) مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ،ص87.

### 1- جرائم التلويث بفعل المنشآت الواردة في قانون العقوبات

ميز قانون العقوبات الأشخاص المعنوية بنوعين من العقوبات، تتخذ أولاهما في مواد المخالفات، وتتخذ الثانية في مواد الجناح و الجنايات.

### 1-1 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات:

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع<sup>(1)</sup> إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

### 1-2 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجناح و الجنايات :

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد<sup>(2)</sup> الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، و في الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و قيام المسؤولية<sup>(3)</sup> الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

2مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .1مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

خمسمائة ألف دينار جزائري، بالنسبة للجناح .كما أورد المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية، و ذلك من أجل استجابة المنشآت للتدابير المفروضة عليها و تتمثل مجمل هذه العقوبات في

(1) انظر المادة 18 مكرر 01 من الأمر رقم 155/65 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966

المتضمن قانون العقوبات الجزائري

(2) انظر الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

(3) وناس يحي، ناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية

الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، لسنة 2003، ص 36

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

إن العقوبة التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي لا يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة، لأنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن قانون البيئة رقم 10-03 و القوانين المتعلقة به، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، لأن المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة يتجه إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين انجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص<sup>(1)</sup>

وفيما يخص الغلق كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فلا يفهم منه بقاء المنشأة المصنفة مغلقة طيلة الخمس 5 سنوات، ثم تباشر نشاطها بمجرد انقضاء المدة، لأن هذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة التي تسعى إلى إعادة امتثال المنشأة المصنفة في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية و بالحفاظ على هذا التوازن يتم تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة<sup>(2)</sup>.

### 2- العقوبات الواردة في نصوص التشريع الخاصة :

<sup>(1)</sup> انظر المادة 18 مكرر 01 من الأمر رقم 155/65 مرجع سابق

<sup>(2)</sup> مذكرة لنيل شهادة الماجستير بن صالح الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 03-10 على نوعين من الجزاءات المفروضة على المنشأة المصنفة، جزاءات تفرضها السلطات الإدارية المختصة، وأخرى يتخذها القضاء الجزائري، و ما يميز هذه الأخيرة أنها قد تتخذ صفة الجزاء الإداري و مثال ذلك وقف نشاط المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى تجسيدها في شكل عقوبة مالية و في هذا الإطار نجد الفقرة الثانية من المادة 85 من نفس القانون، قد مكنت القاضي بأن يأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة الخاصة بالمنشأة في أجل يحدده القاضي، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي إلى حين إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة.

فمن خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع جعل الأمر الذي يصدره القاضي بمنع استعمال المنشآت ، مقترن بحالة تسبب المنشأة بتلوث جوي، و الذي يعاقب عليه بغرامة من "خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وفي حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي، نجد المادة 86 من قانون البيئة رقم 03-10 تجيز للمحكمة الأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير، كما يمكنها الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز أشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها .

وإذا تبين للمحكمة أن المنشأة المصنفة تزاول نشاطها بدون ترخيص، فيجوز لها أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص .

جعل المشرع الجزائري الأمر المتعلق بمنع استعمال المنشأة مرتبط بحالتين، فالحالة الأولى تستند إلى عدم انجاز المنشأة لأشغال و أعمال التهيئة و الترميمات اللازمة كما هو مبين في

المواد 85 و 86 من قانون البيئة رقم 10-03، و الحالة الثانية تستند إلى استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانونا، طبقا للفقرة 02 من نص المادة 102 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام، مرجع سابق

### المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص (1) القانون على ذلك " ، نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين وهما، ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي(الفرع الأول)، وارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي(الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

#### 1- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته. ويتبين من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه.

عبر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه . يقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو

(1) قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد44 مؤرخة في

الأعضاء، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيّة القادرين على تمثيل الشخص المعنوي.

ويملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، كالمدير العام، ورئيس مجلس الإدارة، المدير المعين لمدة مؤقتة، من كان من غير والوكيل الخاص و موظفي الشخص المعنوي، ما دام قادرا على تمثيله، ومن ثمّة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بالتفويض<sup>(1)</sup> للتصرف باسمه.

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، من قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها، وهذا ما نصت عليه المادة أو 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات : إن "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"<sup>(2)</sup>.

تعتبر المنشآت المصنفة من الأشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة، و باعتبار أن هذه الأخيرة كائن غير مجسم فإنه لا يمكنها مباشرة نشاطاتها الإجرامية بنفسها، و إنما عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة، فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه المنشأة، يجب عليه من جهة إثبات أن الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنفة، و من جهة أخرى يبين ما إذا كانت الظروف التي وقعت<sup>(3)</sup> فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى المنشأة

(1) محي الدين بريح ، ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014 ، ص 245.

(2) قانون 11-14 يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

(3) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرياح، - ورقلة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 ، ص 109

المصنفة .أولاً: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نجد أن الشخص الطبيعي المخاطب

هو الشخص المستغل للمنشأة المصنفة و بالتالي فإن هذا الأخير هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة، والعبرة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة تستند إلى رخصة الاستغلال أو طلب التصريح بالاستغلال .

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فإن الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص الذي أوكل له استغلالها، و في الحالة التي لا يكون فيها الشخص موكل باستغلال المنشأة المصنفة، فإن المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة.

فإن المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة والمسير في شركة التضامن قد يكون حسب الحالة، إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين طبقاً لنص المادة 553 من القانون التجاري، والمسير في شركة التوصية يكون محددًا في القانون الأساسي للشركة طبقاً لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري، أما شركة المساهمة فإن التسيير يتم إما بمجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضواً، أو أن ينص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة و الذي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء طبقاً لنص المادة 610 و ما بعدها، و المادة 642 و ما بعدها من القانون التجاري<sup>(1)</sup>

### 2- صدور الفعل المجرم في حدود إختصاص ممثل الشخص المعنوي :

<sup>(1)</sup> محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 116

من المتفق عليه أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات، وبالتالي لا يجوز الركون إليه. ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود (1) مساحاة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد إلا أن الأمر يبقى (2) انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص.

وتحديد صفة الممثل، مما يدعوا القاضي إلى التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟ لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية

القاهرة، مصر، 1995 ص 49

(2) المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي

مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما . وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها<sup>(1)</sup> القانونيين مجرد أسماء مستعارة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي :الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية.

وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.

#### الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة

##### 1- إرتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي

إن مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي في الواقع المادة 51 مكرر فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص

(1) عمر سالم، نفس المرجع ، ص 51

المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو لذا حرص المشرع على ، كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية<sup>(2)</sup>

وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون تمكن المسؤولية الشخصية من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة أو عنها لفرد معين .

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح إرادة ارتكاب الجريمة من طرف ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي أو ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا

(1) G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit

(2) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة أكاديمي

-صالح أحمد -جامعة محمد بوضياف -المسيلة -السنة الجامعية 2018/

يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته<sup>(1)</sup>، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساهلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساهلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤوليتين<sup>(2)</sup>

### 2- ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي:

لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي و لحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو إضراراً بالشخص المعنوي،<sup>(3)</sup> أو إذا كانت نتيجة خطأ لا يمكن إسناده لهذا الأخير<sup>(4)</sup>، و على ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت بإسمه و لحسابه.

و هناك من يضيف أيضاً وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة،<sup>(5)</sup> وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي، لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها لحسابه الشخص

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 226

(2) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 214. ص القاهرة، مصر، 2005، ص.65،

(3) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 130

(4) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 400

(5) Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, RIDC , vol 46

الطبيعي، وقد صدر قرار الغرفة 02-12-1997 لمحكمة النقض الفرنسية أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده<sup>(1)</sup>.

و تفعيل هذا الشرط من شأنه طرح تساؤل مفاده: هل تسأل فروع المؤسسة الأم في حالة ارتكاب الجريمة لحساب إحداها؟

إن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنفة، هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول، فبتوفر هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت<sup>(2)</sup> لحسابهم الشخصي طبقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وتطبيق هذا الشرط على المؤسسات المصنفة يطرح تساؤلاً فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تضم عدة منشآت مصنفة، وارتكبت هذه الجريمة لحساب هذه الأخيرة، فهل المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة (الفرع) أم تقع على المؤسسة المصنفة الأم؟ لا نجد جواب على هذا التساؤل في منظومة القوانين البيئية، ولا في التنظيمات الخاصة بالمنشآت أو المؤسسات المصنفة، ويذهب البعض إلى القول بأنه في هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين: الأمر الأول: إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير أي المنشأة المصنفة.

الأمر الثاني: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة أو المؤسسة الأم<sup>(3)</sup> فالمسؤولية الجنائية تقع على المؤسسة الأم. أما في وجهة نظري، فإذا تم ارتكاب جريمة لحساب منشأة مصنفة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فإن المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة (الفرع)،

<sup>(1)</sup> <https://www.courdecassation.fr> يمكن الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال الموقع.

<sup>(2)</sup> بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - رسالة ماجستير، ص 118.

<sup>(3)</sup> لقمان بامون، مرجع سابق، ص 124.

لأنه وبالرجوع إلى العقوبات التكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية الواردة في المادة 18 مكرر من القانون 06-23 نجد أن المشرع إجاز غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

### المبحث الثاني :

### العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

#### المطلب الأول : العقوبات المرتبطة بالذمة المالية لشخص المعنوي

##### الفرع الأول : الغرامة المالية

وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و هي : للشخص الطبيعي و القانون الذي يعاقب على الجريمة ، كلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجرح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة ، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن : "الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة (1)".

(1) المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث نصت على مايلي :

"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر<sup>(1)</sup>

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان

معروفا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض<sup>(2)</sup>.

و من خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار.

و مثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ريان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

(1) عبد الحميد محمد : بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة : الدول العربية ،المنعقد في بيروت ، لبنان في

18/17مارس2009

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ، ص. 588

و على العموم فإن الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة-سواء كانت البسيطة أو المشددة- منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراءات قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم إعماده على عقوبتي الحبس و الغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثنى أي جريمة من هذه العقوبة، و هو ما يعكس إدراكه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الإقتصادي، و من ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة

و يمكن للمشرع الجنائي البيئي إستخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، و التي يمكن تحديد صورها في الآتي:

#### 1- الغرامة المحددة:

و فيها ينص الشارع على حدين أدنى و أقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار و ظروف كل جريمة<sup>(1)</sup>.

#### 2- الغرامة النسبية :

و هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدد سلفا و إنما يتم ذلك على أساس الربط بينه و بين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه و بين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة<sup>(1)</sup> و هذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب<sup>(2)</sup>

(1) - خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية،

و من تطبيقات هذه الغرامة ما أخذ به المشرع في قانون الغابات 84 / 12 من إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع و عدد الحيوانات المضبوطة، وقد كانت محل إجتهد المحكمة العليا حين قررت نقض القرار المتضمن تحديد الغرامة بحدها الأقصى المقدر ب 1000 دج ، و هذا حسب نص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، باعتبار أن قيمة الغرامة تحدد على أساس نوع و عدد الحيوانات المضبوطة حسب قانون الغابات<sup>(3)</sup> و تعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الإعتبار الوضع المالي لمرتكبها و خطورة الجريمة و مدى إستمرارها<sup>(4)</sup>

و يمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانيات المادية للفاعل في هذه الجريمة، و هو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام البيئي، إلا أنه و بالرغم من ذلك جاءت الكثير من التشريعات العربية و من بينها التشريع الجزائري الجزائري- خالية من هذا النظام الجزائري<sup>(5)</sup>

و تعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها " عقوبة الغرامة لأجل " أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية إبتداء من تاريخ نفاذ حكم".

<sup>(1)</sup> فرج صالح الهرش ، جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997ص. 520

<sup>(2)</sup> محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005ص345

<sup>(3)</sup> قرار المحكمة العليا رقم 337528 بتاريخ 2006/01/25 ، المجلة العليا ، العدد الأول ، 2008،

<sup>(4)</sup> محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية 30-12-1998 ، ص. 296

<sup>(5)</sup> محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص. 346

الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الإعتبار دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الجريمة المرتكبة<sup>(1)</sup>

### 4- الغرامة التهديدية :

من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، و يشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.

و تعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء إلتزامه عن طريق إكراهه بالضغط عليه في نتمه المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية، إلا أن أعمال هذه الأخيرة في المجال الجنائي يعد مستحدثا لا سيما أن القاضي الجزائري يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم ، كالحبس و الغرامة و المصادرة و غيرها من العقوبات و التدابير.

و على الرغم من الأسباب النفعية التي دفعت مختلف التشريعات إلى الأخذ بنظام الغرامة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ذات أهمية قليلة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن تطبيق العقوبات يفرض وجود برنامج من شأنه كفالة تأهيل المحكوم عليهم، و في مقابل ذلك فإن الغرامة لا تتضمن شيئا من ذلك. ثم إن عقوبة الغرامة يسيرة لا يمكنها تحقيق وظائفها الردعية إذا ارتبطت بجريمة جسيمة، لذلك قصرت جل التشريعات تطبيقها على الجرائم اليسيرة خاصة ما تعلق منها بجرائم الأموال التي تندرج ضمنها جل الجرائم البيئية، و هو وضع

<sup>(1)</sup> شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،

مشجع لرجال الأعمال و أصحاب المشاريع الإقتصادية و الصناعية الكبرى و المستثمرين المستثمرين الملوثين للتمادي في ارتكاب جرائم تلويث البيئة، بحكم أن الغرامة المترتبة على المخالف تدفع كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة، و من ثم فإن فرضها لا يحقق الغرض الجزائي المتوخى منها المتمثل في تحقيق الردع بنوعيه، و الذي افتقد في هذه الحالة بالنظر إلى إنعدام التناسب بين الجزاء و المصلحة المعتدى عليها<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير، يمكن القول أن عقوبة الغرامة أكثر ملائمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير إشكالات قانونية كتلك المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، و إن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

كما تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني : المصادرة

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ( القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 1996 ، ص 1022 .

<sup>(2)</sup> سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001 ،

<sup>(3)</sup> عبد اللاوي جواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير -جامعة تلمسان سنة 2005/2004 ص 88 .

هي إستيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه ، وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجرح طبقا للمادة 18 مكرر، أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو إستعملت في ارتكابها ، كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة، التي سببت التلوث أو قامت بإستنزاف الموارد البيئية، وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة وذلك في نص المادة 170 من قانون حماية المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية. وكذلك نص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84- 12 يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.

أما في القانون الجزائري، نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر و 18 مكرر ( 1 ) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم .وكذلك في المادة 394 مكرر ( 6 ) من قانون العقوبات لعام 2004 المعدل والمتمم، المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة. وتتصب المصادرة، إما على الشيء ذاته أو على قيمته وذلك وفقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

أما عن المصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي، فهي لا تتضمن الإستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة(01).

كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي لهذا كان على المشرع وضع بعض الإستثناءات

<sup>(1)</sup> انظر المادة 15 فقرة ( 2 ) من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، التي تضمنت هذه الاستثناءات

حتى لا تؤثر المصادرة بشكل كبير على الشخص المعنوي خاصة المعسر منه. وحتى تصدر الأشياء لا بد من ضبطها بالفعل قبل الحكم، وذلك من قبل السلطة العامة سواء كان ذلك بمعرفتها، سلمت إليها من طرف الأشخاص أو من الجاني نفسه. ولقد نص على المصادرة أيضا في القوانين الخاصة منها قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19- جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المادة 20 منه 3 زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها. وفي حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية كما نص المشرع على المصادرة الوجوبية في القانون رقم 84 / 18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في المواد المشروعين بها في المواد 32، 32، 32، 43 منه.

ولقد أدرك المشرع الجزائري كذلك أهمية المصادرة في قمع جرائم الغش والتدليس التي تعد أخطر أنواع الجرائم الإقتصادية التي تزيد خطورتها يوما بعد يوم على صحة وسلامة المستهلك وأمن المجتمع، والتي ترتكب من طرف أكثرية الأشخاص المعنوية الذين لا يباليون من منتوجاتهم الفاسدة والمعيبة، حيث تنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات

المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نصت المادة 16 فقرة ( 01 ) من أمر 23 أوت 2005 ، متعلق بمكافحة التهريب

تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب " : على أنه  
ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 ، و 11 و 12 و  
و15 من هذا الأمر" . 13 و14

كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة بالنسبة لجرائم الفساد والتي يرتكبها الشخص المعنوي  
عملا بأحكام المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإنايات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص  
المطلوبين وطبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة  
للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع إستعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل  
المستعملة إرتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية.  
أما مصادرة قيمة الشيء، فالأصل أن تكون المصادرة مسبقة بالحجز، فتأتي المصادرة  
لنتبئته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع يجيز  
في بعض القوانين الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

وهذه العقوبة لم ترد كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر ( 1 ) من قانون  
العقوبات المعدل والمتمم 2009 وإنما وردت استثناء في المادة 389 مكرر ( 07 ) فقرة ثانية  
من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم والتي تنص : \* إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات  
محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه  
الممتلكات.

(1) أنظر المادة 53 من قانون مكافحة الفساد

كما نص عليها المشرع في الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى في الفقرة الأخيرة : إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، لم يقدمها المتهم ليس ما ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة ، وتساوي قيمة هذه الأشياء .

كما تضمنت نص المادة 05 فقرة أخيرة من أمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 مصادرة محل الجنحة و كذلك وسائل النقل المستعملة في الغش ولكن حيث يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز الأشياء أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة ، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة الأشياء <sup>(1)</sup>

على هذا الأساس يرجى من المشرع تعديل نص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات بخصوص عقوبة المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي لجعلها وجوبية في الجنايات والجنح والمخالفات إذا ما تقررت بنص مع إضافة عبارة \* أو قيمتها عند الإقتضاء \* لأن للمصادرة فائدة مالية تعود على خزينة الدولة و بذلك تحقق المساواة بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و تلك المطبقة على الأشخاص المعنوية .  
والمصادرة نوعان : وجوبية وجوازية فيلاحظ أن التشريعات البيئية العربية قد انقسمت فيما بينها، فمنها من أخذ بالمصادرة الجوازية ، كنظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، حيث نصت المادة السادسة منه "وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم إصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة."

---

<sup>(1)</sup> تنص المادة 05 من أمر رقم 03-01 المعدل و المتمم أعلاه على أنه : إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه ، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .

كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وكذلك المواد 11-13 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة . والفقرة 2 من المادة 09 من قانون الغابات العراقي ... " يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه<sup>(1)</sup>.

يكن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو إلزام الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية ، فهي وسيلة فعالة لردع ارتكاب الجريمة ، حيث يبذل الشخص المعنوي و القائمين على إدارته ، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

وبالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت بالمصادرة الوجوبية كالمادة ( 32 / ج ) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني ، التي نصت على أنه "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة" قد تتخذ الجباية البيئية صورة الإتاوة، كما يمكن أن تتخذ صورة الرسم، أما الجباية المفروضة على المنشآت المصنفة فتتشكل عموماً في الرسوم البيئية الإيكولوجية و الرسوم البيئية قد تكون رسوم ردعية و قد تكون رسوم تحفيزية و قائية.<sup>(2)</sup>

### 2 - الرسوم الردعية :

(1) عدنان الفيل -دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي -مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية -المجلد التاسع - العدد الثاني -2009 ص، 117 ، 118.

(2) عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 58

### 1-2 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

تم تنظيم هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 ،وقام المشرع الجزائري بمراجعة هذا الرسم في قانون المالية 2000 بموجب المادة 54 منه، واعتمد في تحديد مقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي الذي تخضع له المنشآت المصنفة وهو كالاتي :

1-بالنسبة للمنشآت الصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، يحدد أساس الرسم بـ 120.000 دج ، ويخضع هذا الرسم إلى 24.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .

2-بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا، يحدد أساس الرسم بـ 90.000 دج، ويخفض إلى حدود 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين - بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد أساس الرسم بـ 20.000 دج، ويخفض إلى حدود 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، يحدد أساس الرسم بـ 9000 دج ويخفض إلى حدود 2.000 دج بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين . ولمضاعفة مبلغ الرسم أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار المعامل المضاعف، الذي يتراوح ما بين 1 و 10 طبقا لنشاط المنشأة وحسب طبيعة ونوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه .

(1). وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 82

وتضاعف نسبة الغرامة على كل مستغل لمؤسسة منشأة مصنفة ، قدم تصريحات<sup>(1)</sup> خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة.

### 2-2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002 ، وتم تنظيمه<sup>(2)</sup> بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 ، ويفرض الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما يتجاوز القيم المحددة من 1 إلى 5 ، وبالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 .

### 2-3 الرسم على الأكياس البلاستيكية :

يقدر هذا الرسم بـ 50.10 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50 %، ولفائدة ميزانية<sup>(3)</sup> الدولة نسبة 20% ولفائدة البلديات 30%.

### 3 - الرسوم التحفيزية الوقائية:

(1) القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية 86.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07 - 299 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يحدد كفايات تطبيق الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية العدد 63

(3) محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون- 2009 ، ص 106

بالرجوع إلى المواد 76 و77 و78 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز، من خلال تخفيض في الربح على الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة و تخفيض ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليل من التلوث بكافة أشكاله .

### 3-1 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

مفاد هذا الرسم إلزام المؤسسات أو المنشآت على عدم تخزين مثل هذه النفايات وتم تقديره بـ 500.10 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وتوزع عائدات هذا الرسم بنسبة 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، ونسبة 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، ولفائدة البلديات نسبة 10% (1).

### 3-2 الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

لتخفيض التلوث على الساحل أقرت المادة 36 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، نظاما تحفيزيا واقتصاديا وجباثيا يشجع على استخدام التكنولوجيا النظيفة، وغير الملوثة (2).

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا ، وهي نزع ملكية ما من صاحبه جبرا ، و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل 2، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها و من غير مقابل ، و هي عقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية.

(1) انظر المادة 203 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 04-21

المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 85/2004

(2) محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص . 106

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء .

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص ، مثال ذلك مانص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر ببار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكلية ، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه : يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة .

#### المطلب الثاني : العقوبات المرتبطة بوجود ونشاط الشخص المعنوي

##### الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي

#### 1- حل الشخص المعنوي :

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية ، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ، حيث يترتب عليها مزاولة نهائيا ن وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة ، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، ولكن المنتبغ للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل ن فاغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا ، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات و

معالجتها وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها ' وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة و التي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليه<sup>(1)</sup>.

### 2- غلق الشخص المعنوي :

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية ن ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية و البيئية ، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و في عدة مواد في القوانين البيئية حيث نصت المادة 18 مكرر على

الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ن وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن بألفاظ مختلفة ، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع ، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على مايلي : وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة<sup>(2)</sup> .

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة .

<sup>(1)</sup> وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 360

<sup>(2)</sup> محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الإنسان ، ص 12.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على مايلي : "...كما يمكن أيضا الأمر بحضر إستعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها" ، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في اقرب وقت ممكن فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة و المحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق و هناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا و كتدابير إحترازية أحيانا أخرى

#### الفرع الثاني : وقف نشاط الشخص المعنوي

##### 1- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية:

و هو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها و المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات ، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تلقي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات و تسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات ، و يبلغ البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة و إلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية و الإدارة المالية و كذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات و التوريدات العامة<sup>(1)</sup>.

##### 2-وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية :

تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة و ذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة ، و هي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من

(1) محمد مزوالي ، مرجع سابق ، ص 11

قانون العقوبات ، و في القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي ، تعيين المحكمة مهامه ، و تنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة ، أو بمناسبةه ، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريراً كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية (1).

### 3-المنع من ممارسة بعض الأنشطة و الإجتماعية المرتبطة بالجريمة :

لقد نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير ، و مضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني الإجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبةه ، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس في المادة 39/131 فقرة 2 وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة .

إن الوقف المقصود به ، هو الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي ويقصد بالوقف المؤقت للنشاط، ذلك التدبير الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاوله المنشآت المصنفة لأنشطتها، و التي تؤدي إلى تلويث البيئة (2) أو المساس بالصحة العمومية ، فبالرغم من أن الوقف المؤقت للنشاط يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها و يعتبر الوقف المؤقت للنشاط جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة

(1) شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة -دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1997 ، ص 144 - 145 ، أنظر كذلك أحمد قائد مقبل مرجع سابق ، ص 42

(2) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة،دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير -

والتدبير الإحترازي، و هذا القول لا يقتصر على الغلق القضائي فقط، و إنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الإحترازي إلا أن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب خاصة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء<sup>(1)</sup> مستقل ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة، ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها." من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاء إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعدار في الأجل المحدد، و ما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، و ليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات، و التي في حالة عدم امتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية<sup>(2)</sup> المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم . و كذلك من تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط الذي تخضع له المنشآت المصنفة والتحديد المنشآت أو المؤسسات التي لم تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ولم تنجز المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا<sup>(3)</sup> المرسوم ، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة أو المنشأة المصنفة.

(1) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

و 261 ص، 1996 262

(2) انظر المادة 48 الفقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

(3) انظر المواد 44 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198

وهو ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، و التي تنص على أنه " إذا لم يَقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة."

الجزاء المترتب عن عدم الإمتثال لقرار الوقف المؤقت للنشاط :إن عدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الوقف المؤقت للنشاط، قد يؤدي به إلى سحب رخصة الإستغلال ، كما يمكن أن يؤدي به إلى تحمل عقوبات جزائية<sup>(1)</sup> و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 103 من القانون 10-03 السالف الذكر، حيث نص على أن "يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر إتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه ."

والحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 10-03 و التي تقضي بتنفيذ هذه العقوبة هي :

- في حالة عدم امتثال مستغل المؤسسة أو المنشأة المصنفة لقرار الوقف المؤقت للنشاط .
- إذا لم يَقم المستغل بإتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التدابير التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .مما سبق ذكره، يتبين لنا أن للسلطة الإدارية صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة متى رأت أن إستمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما كما يمكن لها إعادة فتحها عقب انتهاء أسباب الخطورة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطورة<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1998، ص 51.

<sup>(2)</sup> محمد مزوالي ، المرجع السابق ، ص 12

الخطمة

## الخاتمة

لا يختلف إثنان في كون موضوع البيئة مهم و يعتبر جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية ، لكن ما يلاحظ أن الفرق بين ماهو نظري وماهو تطبيقي فمن الناحية التطبيقية جد مختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة سواء معاهدات أو قوانين أو مراسيم ليس لها اثر في الواقع عندما هي فقط حبر على ورق رغم الجهود المبذولة من طرف الدول بمختلف مؤسساتها ورغم توقيع عقوبات ردية إدارية منها و جزائية .

فقد يبقى الأمر غريب لكن التلوث البيئي من العادات المكتسبة لدى الإنسان بصفته مسؤولاً عنها سواء بصفة مباشرة أو بصفته ممثلاً لها فمن المسلم به أن الإنسان هو المتسبب الوحيد في التلوث للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

فالأجدر هو مراجعة هاته السلوك السيئة التي إكتسبها الإنسان وتوارثها الأجيال من خلال التوعية بصفة تحفيزية و ردية من جهة أخرى للحد من مثل هذه التصرفات ، و كذا العمل على سن قوانين تواكب التطور والتكنولوجيا المتسارعة الوتيرة مع تحديد المسؤوليات و تحملها خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي.

وهذا لكون أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، و بالتالي فإن دافع الربح هو مناط إرتكابها، ويكون ردها بطريقة توقيع الغرامة التي تؤثر على المؤسسة وتجعلها تحد من أفعالها فلا يجب أن تكون الغرامة رمزية.

كما أنه و خلال تطبيق النصوص التشريعية نجدها مبعثرة و هو ما ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي و المتقاضي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة إرتكاز القاعدة الجزائية البيئية و التي يجد المخاطب بها.

أما القاضي فهو ملزم بالبحث عن حل للنزاع البيئي المعروض عليه، و من ثم فإنه مجبر على العمل بنصوص قانونية واسعة النطاق. يجب أيضا تكثيف مساعي الدولة في تشجيع المؤسسات المصغرة التي تباشر مهام الرسكلة وهذا للقضاء على النفايات التي تسببها المؤسسات في نشاطها .

كما أنه على الدولة أن تسمح بفتح المؤسسات الإقتصادية ذات النشاط الخطر سواء ماتخلفه من تلوث للهواء أو البحر أو الأرض على أن يكون موقع هذه المؤسسات خارج المحيط الحضري وفي أماكن معزولة حفاظا على سلامة الأشخاص و البيئة بصفة عامة .

# قائمة المراجع

## 1-المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش بن نافع

## 2-النصوص القانونية:

### القوانين:

1-قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد ن 06 مؤرخ في 5 فيفري 1983.

2- قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 ، ج،ر العدد43 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 .

3-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998.

4-القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 03- مايو 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5-قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 -08- 2011، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد44 مؤرخة في 10-08-2011 .

6-القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية 86.

- 1- القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 2004/85.

### الأوامر:

- 1- الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر. 49 الصادر في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج. عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

### المراسيم:

- 1- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 ج.ر. 27 مؤرخة في 25-04-1993 ، ص 55.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 299 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية العدد 63.

### قوانين أجنبية:

- 1- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 .

### 2-المراجع:

### المؤلفات:

- 1- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، دار الهومة ، الجزائر.

2- محمد أحمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 02.

3 - جابر سامي دهيمي الإدارة البيئية و التنمية المستدامة ، دار الأيتام ، عمان الأردن ، 2015 ، ص 07.

4- طه عثمان أبو بكر المغربي - مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 العدد 1 ، 2005.

1- صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016 .

2- يعقوب إميل بديع، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، دار الكتب العمومية، بيروت، 1996 .

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي وظاهرة التلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة .العربية، القاهرة، 2007 .

4- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان، الأردن.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014 .

6- بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة الإسكندرية ، مصر ، 2013.

7- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .



18- جمال محمود الحمودي، احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2002.

19- محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ( القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1996 .

21- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء: الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001 .

22- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

23- داود عبد الرزاق البار، الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر.

24- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير -جامعة البليدة سنة 2001 .

25- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1996.

26- رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم و الجزاء - منشأة المعارف -الإسكندرية - 1976.

27- لقمان بامون ، ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010 -

28- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

29 - علي عبد القادر القهوجي، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1991.

30- أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، مصر ، 2005.

31- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دون طبعة، دار النيضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1979.

32- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

33- حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام - محمد مصطفى يونس - دار النهضة - 1990.

34- عمر سالم ، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1995.

35- فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

36-محمد مؤنس محب الدين،البيئة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية 30-12-1998.

جابر سامي دهيمي ، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة ، دار الأيتام ، عمان ، الأردن ، 2015

### المقالات :

1-بومدين محمد ، حماية البيئة - مجلة الحقيقة ، العدد الرابع ، مارس ، 2004.

2-مجلة آفاق علمية -9336 المجلد 88 :العدد 18 :السنة918 - رقم العدد التسلسلي 18.

3-الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة الأستاذ: عيسى على (جامعة تيارت نشر

في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 26.

4-عبد العزيز فرحاوي -مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية -المجلد 16 العدد02.

5-وناس يحي، ناس يحي، " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم

القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01 ،لسنة 2003.

6-محي الدين بريح ، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان

2014.

7-علي عدنان الفيل -دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث

البيئي -مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية -المجلد التاسع - العدد الثاني -2009.

8-محمد أحمد المحاسنة - المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في حالة إنتفاء الصفة

التمثيلية للعضو مرتكب -دراسة مقارنة - المجلد 42 ، العدد1.

### الملتقيات الدولية :

1-عبد الحميد محمد : بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة : الدول العربية ،المنعقد في

بيروت ، لبنان في 17/18مارس2009.

2- محمد مزوالي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الإنسان.

مؤتمر 5 يونيو 1972 - مدينة استوكهولم -عاصمة السويد.

المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3- 14 يونيو عام 1992.

### الأطروحات :

1- الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون -تخصص:علم الإجرام و علم العقاب-فيصل بوخالفة - جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016-2017 .

2- عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية.

3- الحماية الجنائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة من إعداد الطالب بشير محمد أمين.-جامعة الجيلالي يابس - 2015- 2016.

4- خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ،مصر 2016/2015

5- ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ،تاريخ الإجازة 1994.

6- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر،2005.

- 7- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - رسالة لنيل رسالة دكتورا في علوم الشرطة - محمد حسين عبد القوي- كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - تاريخ الإجازة-2001.

الرسائل :

1- رسائل ماجستير

- 1- الحماية الجنائية للبيئة - مذكرة نيل شهادة ماجستير -لحمر نجوى -جامعة منتوري - قسنطينة - السنة الجامعية 2011 - 2012.
- 2- عباسي محمد بن زعيمة، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002
- 3- لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه ، مذكرة تخرج ماجستير - جامعة محمد الامين دباغبين ، سطيف ، الجزائر السنة الجامعية 2015 - 2016.
- 4- حشمه نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون جامعة لحاج لخضر، باتنة 2006- 2007.
- 5- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - رسالة ماجستير-2001.
- 6- عبد اللاوي جواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر -جامعة تلمسان سنة 2004/2005.
- 7- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون- 2009 .

8- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة  
نيل شهادة ماجستير -جامعة البليدة سنة 2001.

3- رسائل ماستر أكاديمي

1-المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي - مذكرة ماستر أكاديمي  
فاطمة الزهراء مكبرو -فاطمة بوزيت -جامعة 08ماي 1945 قالمة السنة الجامعية  
2018-2019.

2-مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون  
الأعمال -الحماية الجنائية من اعداد الطلبة : 1- سلاوي محمد شمس الدين 2- شنيعة  
خولة -جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق - السنة الجامعية 2016-2017.

03-الجرائم الماسة بالبيئة - مذكرة ماستر أكاديمي - من إعداد موسى نويوة -جامعة  
محمد بوضياف -المسيلة -السنة الجامعية 2017-2018.

04-كحلولة مريم ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري -  
مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائري 2016-2017.

5- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية-  
مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي-صالحي أحمد -جامعة محمد بوضياف -المسيلة  
-السنة الجامعية 2018/2019.

المراجع باللغة الفرنسية :

- Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3e édition,  
.Economica, Paris France, 2008

- Dalloz.fr, la base de données juridique des Éd Dalloz, copyright  
.2015, section 2

Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit –  
Français,RIDC , vol 46, n°2, Avril–Juin 1994.

j.jMestre D.Velardocchio et Blanchard –Sebatien ,op .cit p.197.

.8j.jMestre D.Velardocchio et Blanchard –Sebatien ,op .cit p.19

المواقع الإلكترونية :

يمكن الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال الموقع.

<https://www.courdecassation.fr/>

الفهرس

مقدمة.....	ص1
<u>الفصل الأول: النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة</u> .....	ص
المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة.....	ص8
المطلب الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية من التلويث.....	ص8
الفرع الأول: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية.....	ص8
الفرع الثاني: مفهوم البيئة كمحل للحماية الجنائية.....	ص12
المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي.....	ص18
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة.....	ص18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة.....	ص19
المبحث الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	ص24
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية.....	ص24
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....	ص25
الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي.....	ص26
المطلب الثاني: موقف الفقه و القضاء من مسؤولية الشخص المعنوي:.....	ص28
الفرع الأول: : موقف الفقه من مسؤولية الشخص المعنوي.....	ص29
الفرع الثاني: _الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	ص30
<u>الفصل الثاني: تطبيقات عن مسؤولية الشخص المعنوي الملوث للبيئة</u> .....	ص44
المبحث الأول: مسؤولية المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة.....	ص45
المطلب الأول: جرائم التلويث الناشئة عن نشاط المنشأة المصنفة.....	ص46
الفرع الأول: خصوصية جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة.....	ص46
الفرع الثاني: صور جرائم تلوث البيئة الناشئة عن نشاط المنشآت المصنفة.....	ص53
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.....	ص
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة.....	ص
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.....	ص
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.....	ص
المطلب الأول: العقوبات المرتبطة بالذمة المالية لشخص المعنوي.....	ص
الفرع الأول: الغرامة المالية.....	ص
الفرع الثاني: المصادرة.....	ص
المطلب الثاني: العقوبات المرتبطة بوجود ونشاط الشخص المعنوي.....	ص

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي.....	ص.....
الفرع الثاني: وقف نشاط الشخص المعنوي.....	ص.....
خاتمة.....	ص87.....
قائمة المراجع.....	ص91.....
الفهرس.....	ص102.....

---

---

---

